جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للفضاءات التجارية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون خاص

من اعداد الطالبتين:

1. **براهمي ديهية**
2. **عروج زوهرة**

تحت إشراف الأستاذ :

معيفي عبد لعزيز

لجنة المناقشة :

1. الاستاذ : أيت هلال نذير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .....رئيسا
2. الاستاذ :معيفي لعزير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفا
3. الاستاذة : بن عبد الله صبرينة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 14 جويلية 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى (7) إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى (8) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (10) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (11) أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى (12) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (13) أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (14) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (16) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (17) سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ (18) كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (19)

القرآن الكريم سورة العلق (19 آية)

كلمة شكر و عرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور" معيفي العزيز" على مساعدته لنا، فرغم انشغالاته، و التزاماته الكثيرة فقد قبل الإشراف على هذا العمل، فله منا أسمى عبارات الشكر و التقدير، عرفنا منا بالجميل.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ " عبد الله لفقيري" الذي فتح لنا أبواب مكتبته و أفدنا بالمراجع و الدراسات القيمة، و إلى كل أستاذة جامعة بجاية و على رأسهم الأستاذ أسياخ سمير.

كما نتقدم بخالص تقديرينا و عرفننا إلى الأستاذين الفاضلين أيت هلال نذير و بن عبد الله صبرينة، اللذين قبلا المشاركة في عضوية لجنة المناقشة

كما نتقدم بشكر خاص إلى جميع موظفي مديرية التجارة لولاية بجاية و بالأخص السادة: مادي حمانو، واعبة محند أكلي، عراش نور الدين، خالف عبد الرزاق، أعراب عبد الغاني، عباس بلقاسم و على رأسهم السيد مدير التجارة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم و

إهداء

إلى من أناروا بصيرتي بنورهما والدي العزيزين

إلى من هو الأمل و الشغف أختي و أخوتي وأزواجهم الأعزاء

إلى من كان لي سندا و أنعم الله أن أكمل معه ما تبقى من العمر زوجي العزيز" رشيد"

إلى والدة زوجي " فطيمة" الذين كانوا لي سندا.

إلى صديقاتي و رفيقات دربي " صارة" ، "ديهية" وسوهيلة

إلى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

ديهية

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات... والصلاة و السلام على أكرم خلق الله أجمعين

إلى روح أبي الطاهرة راجية من المولى عز وجل أن يتغمده برحمته و يسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي التي سعت و شقت من أجل دفعي إلى طريق النجاح.

إلى أختي رزيقة و إخوتي موراد ، رشيد ، مُحَّد و أولاده حفظهم الله.

إلى من كان لي خير أنيس زوجي

إلى عائلة زوجي الأعزاء

إلى أبنائي الغاليين كوسيلة و يوبا

إلى صديقاتي نصيرة ، صارة ، ديهية ،سميرة ،جوهر ، كهينة و صبيحة إلى كل العائلة

زوهرة

قائمة المختصرات:

1. باللغة العربية:

- **ج ر: الجريدة الرسمية.**
- **د ج ج د ش: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
- **ط: طبعة.**
- **د ط: دون طبعة.**
- **د ب ن: دون بلد النشر.**
- **ع: العدد**
- **ص: الصفحة.**
- **ص ص: من الصفحة .... الى الصفحة.**
- **ف: الفقرة**
- **ق ت ج: قانون تجاري جزائري.**
- **ق م ج: قانون مدني جزائري.**

مقدمة

أرست الجزائر مبدأ حرية التجارة والصناعة وجعلت منه مبدأ دستوري، وانتهاج سياسة حرية الأسعار والدخول في اقتصاد السوق، إلا أن الوسائل والإمكانيات كانت قليلة و بتجهيزات ووسائل معروفة في العهد الاشتراكي، مما أدى بالجزائر إلى الدخول في اقتصاد السوق بعملية قيصرية، أي دخول اقتصاد السوق بالوسائل والتجهيزات القديمة، كما عرفت الجزائر نموا ديموغرافيا معتبرا الأمر الذي أدى إلى خلق العديد من الآفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاسيما في سوق العمل وهذا ما أدى إلى انتشار البطالة والشيء الذي عكس سلبا على النشاط التجاري وانتشار التجارة الموازية وظهور فضاءات تجارية خارج الأطر القانونية بانتشار الأسواق الفوضوية واحتلال الشوارع والمساحات العمومية على مستوى المدن الكبرى، ومن أجل محاربة ظاهرة التجارة الموازية، بادرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالتعاون مع وزارة التجارة إلى إطلاق برنامج تجهيز واسع لإنشاء الفضاءات و التجهيزات التجارية وإعادة تهيئة الهياكل الموجودة، حيث أن امتصاص هذه الظاهرة يشكل انشغالا أساسيا للحكومة إذ تم تأطيره بسلسلة من التعليمات صادرة من الوزارتين بين سنوات 2011 و2016، ابتداء من إحصاء المتدخلين إلى غاية استغلال الأسواق والفضاءات التجارية، منها إصدار المرسوم التنفيذي 12-111، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة[1] مستتبعا ذلك بعدة تعليمات، منها التعليمة الوزارية المشتركة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التجارة رقم 2233 المؤرخة في 05 ديسمبر 2012 المتعلقة بامتصاص التجارة غير الشرعية التي وضعت إطار تنظيمي عملياتي بهدف التكفل بانشغالات ممارسي التجارة غير الشرعية وإشراكهم في إطار آلية الإدماج المعتمدة وكذلك السهر على احترام قواعد النظافة العمومية ورقابة السلع الموجهة للاستهلاك[2].

([1])- مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرّخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.

([2])- تعليمة وزارية مشتركة رقم 2233 مؤرخة في 05 ديسمبر 2012، المتعلقة بامتصاص التجارة غير الشرعية و إجراءات إعادة نشر المتعاملين الممارسين لهذا النشاط.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-111 السالف الذكر تطبيقا لأحكام المواد 26، 27 و28 من قانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004[1]، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

تتمثل أهمية موضوع الفضاءات التجارية في تنظيم الأنشطة التجارية لغرض الحفاظ على النظام والأمن العام، وكذلك صحة المستهلك حيث يستوجب لإنشاء هذه الفضاءات توفر مجموعة من الشروط الضرورية واللازمة كأن تكون مطابقة ومستوفية لجميع معايير الهندسة المعمارية، كما يجب مراعاتها للمخطط التوجيهي للبيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي ومخطط تنظيم النشاطات المينائية واحترام الرخص المستوجبة للممارسة بعض الأنشطة، كما أنه تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال سهولة معاينة ورقابة الأنشطة الممارسة من قبل المتدخلين فيها من طرف الهيئات المعنية لاسيما وزارة التجارة و المصالح التابعة لها التي تسهر على ضمان ممارسات تجارية نزيهة وإرساء مبادئ المنافسة الشريفة بين المتدخلين وقمع جميع أشكال الغش حماية للمستهلك.

ولعل السبب الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع ، وإذ نظرا لتغلب الطابع التجاري على هذا الموضوع، سمح لنا من الاستفادة من التربص على مستوى مديرية التجارة لولاية بجاية أين تم منحنا كل التسهيلات للوصول إلى المعلومات خاصة في ظل وجود اتفاقية الشراكة المبرمة بينها و بين جامعة عبد الرحمان ميرة، هذا من جهة و من جهة لأخرى كون هذا الموضوع من المواضيع التي لم يتم دراستها من قبل، خاصة من الجانبين التطبيقي والميداني.

من الأهداف التي سطرنها و المنتظر بلوغها من دراسة هذا الموضوع:

- إبراز أهم الإجراءات القانونية التنظيمية لإنشاء الفضاءات التجارية و مراقبتها،
- إبراز أهم التعديلات للنصوص القانونية حول الفضاءات التجارية،
- إبراز الاختلالات والتناقضات الموجودة في التطبيق الفعلي للنصوص القانونية.

([1])- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، صادر في 18 اوت 2004، معدّل ومتمم بقانون رقم 13-06 مؤّرخ في 13 جويلية 2013، ج ر، ع 39، صادر في 31 جويلية 2013، معدّل ومتمم بقانون رقم 18-08 مؤّرخ في 10 جوان 2018، ج ر، ع 35، صادر في 13 جوان 2018 .

- اقتراح توصيات يمكن استغلالها في ميدان تنظيم الفضاءات التجارية.

من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع« النظام القانوني للفضاءات التجارية»، مذكرة ماستر من إعداد الطالبين "عدلي نسيم وبوطاجين سيليا" و مذكرة ماستر من إعداد الطالبة" زاوي فائزة"
من خلال استقرائنا لهذه المذكرات لاحظنا أنها ركزت فقط على سرد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المتعلق بشروط إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة.
أمّا عن الصعوبات التي وجدناها خلال انجاز موضوع بحثنا، تتمثل أساسا في قلّة المراجع (الكتب) التي تناولت الموضوع إن لم نقول منعدمة وعدم وجود مؤلفين أحاطوا بالموضوع.

قصد الوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي حيث قمنا من خلاله بوصف مختلف القوانين المنظمة للفضاءات التجارية وبتحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع بحثنا.

ولتمكن من الإحاطة بجميع النقاط الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع سنناقش الإشكالية التالية:

ما مدى توافق النصوص القانونية مع الإنشاء والتنظيم الفعلي للفضاءات التجارية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الأخيرة، عالجنا الموضوع في فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لتنظيم الفضاءات التجارية في الجزائر، وقد قسم إلى مبحثين، أين درسنا في المبحث الأول الإطار القانوني لإنشاء الفضاءات التجارية، وفي المبحث الثاني الإطار القانوني لتنظيم الفضاءات التجارية.

أمّا فيما يخص الفصل الثاني قد تناولنا فيه الرقابة على نشاط الفضاءات التجارية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط الفضاءات التجارية، وفي المبحث الثاني التحري ومتابعة الجرائم المرتكبة من قبل المتدخلين في الفضاءات التجارية.

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة قدمنا فيها توصيات عن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذاالموضوع.

الفصل الأول النظام القانوني لتنظيم الفضاءات التجارية

يعد انتشار النشاطات التجارية على أرصفة الشوارع ملاذا عمليا وحلا سهلا لفئة كبيرة من الشباب مما أدى إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني والنظام العام، وللحد منها عمدت السلطات العمومية المركزية والمحلية إلى اتخاذ إجراءات إستعجالية وذلك بإعداد برنامج عمل تنصب فيه أولوية السلطات المحلية على الأسواق والفضاءات العمومية وكل الأماكن الأخرى التي تجري بها النشاطات غير الرسمية على مستوى التجزئة والتعرف على المتدخلين الذين يمارسون نشاطهم في هذا المستوى، بالإضافة إلى تحديد القدرات المحلية الموجودة من أجل إدماج التجار غير الرسميين ضمن الهياكل الموجودة[1].

وقصد تطهير حلقات التوزيع وممارسة كل نشاط تجاري في مكان ملائم، وتطبيقا لأحكام **القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**[2] أصدر المشرع الجزائري **المرسوم التنفيذي رقم 09-182 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**[3]، حيث أظهر عدة نقائص أثناء تجسيده على أرض الواقع، خاصة ما يتعلق بقواعد سير وتنظيم الفضاءات التجارية لاسيما أسواق الجملة للخضر والفواكه[4] مما أدى إلى إلغاء هذا الأخير وصدور **المرسوم الجديد رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية**[5].

---

(1)- يعقوب عبد الله، كيفيات إدماج الأسواق الموازية ضمن الإطار القانوني للنسيج التجاري، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 جوان2021، على الساعة 00h55، على الموقع www.dcwbechar.dz

(2)- قانون رقم 04-08 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 09-182 مؤرّخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 30، صادر في 20 ماي 2009، (ملغى) .

(4)- أيت عبد الرحمان عبد العزيز، مداخلة « تقديم المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة، تم الاطلاع عليها يوم 25 جوان 2021، على الساعة 19h44، على الموقع https://slideplayer.fr

(5)- مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرّخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

المبحث الأول

الإطار القانوني لإنشاء الفضاءات التجارية

تعد فضاءات تجارية كل الأمكنة المهيأة من أجل ممارسة المبادلات التجارية بطريقة شرعية سواء كانت بالجملة أو بالتجزئة، من طرف الأشخاص المخوَلة قانونا وتكون منشأة مبنية أو غير مبنية، مهيأة ومحددة المعالم[1].

تهدف الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى امتصاص الكثير من الأسواق الموازية وخلق الثروة وفتح مناصب شغل جديدة وذلك عن طريق وضع حد للإنشاء والتنامي العشوائي للنشاطات التجارية التي ساهمت في تفاقم المضاربة والتجارة غير الشرعية مما بات يهدد الاقتصاد الوطني والمستهلكين، وكذلك تحسين تنظيم وسير أسواق الجملة والتجزئة للخضر والفواكه وضمان التوافق بين تجارة الجملة والتجزئة[2].

[1]– أنظر نص المادة 2/26 من قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]– منصر عبد العالي وطبيب عبد السلام، «آليات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية في الجزائر كمدخل نحو دمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي وتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة مدينة تبسه الجزائر)»، **الأفاق للدراسات الاقتصادية**، ع 02، مجلد 05، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2020، ص269.

المطلب الأول

ماهية الفضاءات التجارية

جعل المشرع الجزائري من مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ دستوريا[1] مما أدى إلى تحرير التجارة، الشيء الذي أدى إلى انتشار التجارة الموازية، ولغرض القضاء عليها وامتصاصها عمد المشرع الجزائري إلى استحداث فضاءات تجارية من أجل احتواء هذه الأنشطة وتنظيمها.

الفرع الأول

مفهوم الفضاءات التجارية

من أجل احتواء ظاهرة التجارة غير الشرعية التي أصبحت تهدد الاقتصاد الرسمي عمد السلطات العمومية إلى إصدار ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية، كما قامت وزارة التجارة مع بعض الوزارات خاصة منها وزارة الداخلية ووزارة الصيد البحري إلى تنظيم النشاطات التجارية كل حسب اختصاصه، وتجسيدا لذلك تم إصدار **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية**، وذلك تطبيقا لأحكام **المواد 26، 27 و 28** من **قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**[2].

---

[1]- أنظر نص المادة 61 من دستور ديسمبر 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر، ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- أنظر المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

أولا تعريف الفضاءات التجارية

عرف المشرع الجزائري الفضاءات التجارية في العديد من القوانين حيث نص في **المادة 26** من **القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** على أنها:

«- الفضاءات التجارية: المناطق المهيأة و المجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري.

- التجهيز التجاري: تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية على مستوى الفضاء التجاري.»[1]

كما نص أيضا في **المادة 2** من **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة** على أن الفضاء التجاري هو عبارة عن كل حيّز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه المبادلات التجارية سواء بالجملة أو التجزئة[2].

فالفضاء التجاري عبارة عن مناطق مهيأة ومجهزة لاستقبال أي نشاط تجاري، فهي أكبر مساحة من المحلات التي يمارس فيها التاجر نشاطه التجاري، وبالتالي حجم النشاط التجاري كبير مقارنة بالمستغل في المحلات الصغيرة[3].

---

[1]- المادة 26 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[3]- كريمة كريم، « نحو تنظيم قانوني للعقار التجاري في الجزائر»، **مجلة الحقيقة**، ع 43، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2018، ص285.

ثانيا أشكال الفضاءات التجارية

عددت **المادة 03** من **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 السالف الذكر** أشكال الفضاءات التجارية والتي تتمثل في الأسواق، المساحات الصغرى من نوع "سوبيرات"، المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم وكذلك المراكز التجارية[1].

1. السوق

قدمت للسوق عدّة تعاريف وذلك بالنظر إلى الزاوية التي رُكز عليها، فهناك من ركز على المكان الجغرافي وهناك من ركز على الجانب القانوني، ومنهم من ركز على البعد الاقتصادي والآخرون ركزوا على البعد التجاري، حيث عُرف على أنه مجموع المعاملات المالية التي تتم بين أفراد المجتمع ومؤسساته وقطاعاته، بغض النظر عن مكان تواجد المتعاملين به، إذ يُنظر إليها باعتبارها معاملات شرعية تمت وفق القانون، مثلا السوق الموازية والذي يقصد بها المعاملات المالية التي تتم خارج الأطر القانونية إذ هي أسواق موازية للأسواق القانونية الخاضعة للمراقبة[2].

كما عُرف كذلك على انه الحيّز أو المكان الذي يلتقي فيه بائعو السلع والخدمات مع المشترين سواء كان ذلك في المكان نفسه أو عبر وسائل الاتصال، وهذا الحيّز يمكن أن يكون قرية، حي، مدينة، قطرا أو إقليم و قد يشمل العالم بأسره[3].

---

[1]– المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]– حمحامي مختار ، الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 94.

[3]– www.drcblida.dz , consulté le 17 mai 2021 à 10h55

فوفق هذه التعاريف، فان مفهوم السوق لا يقتصر على مكان معين، إذ بفضل التقدم التكنولوجي أصبحت الانترنت سوق عالمية تربط كافة أسواق العالم، إذ يتم التعامل بين البائعين والمشترين رغم بُعد المسافات التي تفصل بينهما[1].

كما عُرّف في القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 03 بأنه « **كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية....**»[2].

1.1. أسواق الجملة والتجزئة

1.1.1. أسواق الجملة

عرف المشرع الجزائري أسواق الجملة في عدة نصوص قانونية متفرقة مع تباين موقفه منها وذلك تبعا للنهج الذي تنتهج الدولة الجزائرية، فوفق **المرسوم رقم 88-49 يتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر** فانه «**سوق الجملة مؤسسة عمومية محلية ذات طابع اقتصادي تخضع لأحكام المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983** »[3] **فالمرسوم88-49 يتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر** صدر في ظل النظام الاشتراكي، عرف أسواق الجملة على أنها مؤسسة عمومية محلية[4].

---

(1)- قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

(2)- المادة 03 ف ب من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.

(3)- المادة 03 من مرسوم رقم 88-49 مؤرخ في 01 مارس سنة 1988، يتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر، ج ر، صادر في 02 مارس 1988، (ملغى) .

(4)- عدلي نسيم، بوطاجين سيليا، النظام القانوني للفضاءات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، ص11.

مع بداية الانفتاح على اقتصاد السوق تخلت الجزائر على النهج الاشتراكي حيث تم إلغاء **المرسوم 88-49 يتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر** وصدور **المرسوم التنفيذي رقم 93-269 المتعلق بأسواق الجملة للخضر والفواكه** حيث عرفها في **المادة 02** على أنها: **«سوق الجملة مكان قانوني تتم فيه المعاملات التجارية في الفواكه و الخضر في مرحلة الجملة»**[1].

كما أنه بصدور **المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المتعلق بالفضاءات التجارية** عرف أسواق الجملة في **المادة 13** منه على أنها فضاءات قانونية تمارس بداخلها المبادلات التجارية على مستوى الخضر والفواكه[2]، فالتعريف الذي جاء به هذا النص ناقص إذ حصر أسواق الجملة في الخضر والفواكه فقط، مما أدى بالمشرع إلى تدارك هذا النقص وذلك بإلغاء المرسوم السالف الذكر وصدور **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** الذي عرف أسواق الجملة في نص **المادة 13** منه على أنها فضاءات قانونية تمارس بداخلها المبادلات التجارية بالجملة سواء في فضاءات أو مربعات أو محلات، وتقع خارج المناطق الحضرية[3].

كما عرَّف كذلك أسواق الجملة للسمك وذلك في **المرسوم التنفيذي رقم 14-164 المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات** في **المادة02** على أنها فضاءات تجارية مبنية ومهيأة ومحددة المعالم حيث تتم فيها المبادلات

---

[1]- مرسوم رقم 93-269 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1993، يتعلق بأسواق الجملة للفواكه والخضر، ج ر، ع 73، صادر في 10 نوفمبر 1993(ملغى).

[2]- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 09-182، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ، مرجع سابق، (ملغى).

[3]- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

التجارية في مراحل البيع بالجملة، لحساب مجهزي السفن والمنتجين في تربية المائيات ومستعملي المنتوجات الواردة من الصيد القاري و/أو لحسابه الخاص[1].

2.1.1. أسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو النصف الأسبوعية والجوارية

يقصد بالسوق الأسبوعي والنصف الأسبوعي والجواري كل فضاء مهيأ يوضع تحت تصرف تجار التجزئة أو الحرفيين أو الفلاحين[2]، السوق الأسبوعي والنصف الأسبوعي تخص الخضر والفواكه والمنتوجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتوجات المصنعة، أما أسواق التجزئة المغطاة والجوارية فإنها تخص الخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة، المنتوجات الغذائية والمنتوجات المصنعة، أما الأسواق الأسبوعية فإنها تخص بيع الحيوانات والسيارات المستعملة[3].

2. المساحات الصغرى من نوع "سوبيرات

لم يعرف المشرع المساحات الصغرى من نوع سوبيرات، إلا انه يمكن تعريفها على أنها تجارة بالتجزئة غير متخصصة غالبا في بيع الأغذية وتتميز بحرية الخدمة[4].

---

[1]– المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 14–165، مؤرخ في 26 ماي 2014، يحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري و تربية المائيات، ج ر، ع 32، صادر في 12 جوان 2014.

[2]– المادة 39 من مرسوم تنفيذي رقم 12–111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ، مرجع سابق.

[3]– قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 20.

[4]–AMIROUCHE Imane et OULD AMARA Nawal, étude et analyse des pratiques marchandising dans la grande distribution, cas : Supermarché PRIBA Azazga, mémoire fin d'études en vue d'obtention du diplôme master, université mouloud mammeri tizi ouzou, faculté des sciences économiques, commercial et de science de gestion, département des sciences commerciales, p 16.

نصت **المادة 44** من **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** على إلزامية توفر هذا النوع من الفضاءات على مساحة بيع تتراوح ما بين 120 م^2 و500 م^2 باحتساب كل الطوابق[1] .

3. المراكز التجارية

عرَّف المشرع الجزائري المراكز التجارية في نص **المادة 47** من **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** على أنه يقصد بمركز تجاري كل مجمع عقاري يتضمن أو يأوي عدّة متاجر موجهة لممارسة أنشطة تجارية وحرفية[2].

4. المساحات الكبرى

يقصد بالمساحة الكبرى كل محل تجارة بالتجزئة متخصص أو غير متخصص في أنشطة بيع كل المواد تتوافق مع تلك الممارسة في هذه الفضاءات ويتميز بحرية الخدمة وهي نوعين متجر ضخم ومتجر كبير[3].

يجب أن تتوفر في المتجر الضخم مساحة بيع تفوق 2500 م^2، وأماكن لتوقف السيارات سعتها 1000 سيارة، أما المتجر الكبير فانه يجب أن يتوفر عل مساحة بيع تفوق 500 م^2 وتقل عن 2500 م^2 مع أماكن لتوقيف السيارات تكون سعتها 100 سيارة[4].

---

[1]- المادة 44 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 47 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[3]- منصر عبد العالي وطبيب عبد السلام، مرجع سابق،ص271.

[4]- أنظر نص المواد 43 و44 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني شروط إنشاء الفضاءات التجارية

ترتبط وتختلف شروط الواجب توافرها عند إنشاء الفضاءات التجارية بنوع الفضاء المراد إنشائه، إذ شروط إنشاء الأسواق تختلف عن الشروط الواجب توافرها عند إنشاء المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية.

أولا الشروط العامة لإنشاء الفضاءات التجارية

- تنجز الفضاءات التجارية وفق المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي، مخطط تنظيم الفضاءات الميناائية المعتمد في إطار التنمية المستدامة[1]، كما يجب أن يراعى عند إنشاء هذه الفضاءات شروط التهيئة والتعمير التجاري وتحقق التنمية الاقليمية، وذلك من خلال تناسبه مع خصوصية الإقليم الممارس فيه النشاط وطبيعة النشاط، وذلك بمراعاة تصميمات الهندسة المعمارية والتهيئة التي تحددها المصالح الولائية المختصة بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة مسبقا وفقا لطابع الفضاء التجاري وطبيعة النشاط المراد ممارسته وكذا الخصائص المحلية[2].
- احترام المرقي العقاري للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلكين وسلاماتهم وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية[3]، إذ هذه الفضاءات التجارية باعتبارها منشآت مصنفة، يمكن أن تترتب عنها أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن وتضر البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم وراحة الجوار[4].

---

(1)– أنظر المادة 01/04، من مرسوم تنفيذي رقم 12–111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(2)– كريمة كريم، مرجع سابق، ص 293.

(3)– المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 12–111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(4)– قانون 03–10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.

- أن تكون القطعة الأرضية المراد تشيد الفضاء التجاري عليها ملك للمتعهد بالترقية العقارية سواء كان عام أو خاص[1]. أما إذا كانت القطعة الأرضية المراد تشيد الفضاء التجاري عليها من الأملاك الخاصة التابعة للدولة فانه يجب على المرقي العقاري إيداع طلب الاستفادة من منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بطلب المستفيد وذلك بعد الانجاز الفعلي للمشروع حيث يصبح المرقي العقاري هو مالك القطعة الأرضية والفضاء التجاري[2] أما الفضاءات التجارية المنجزة قبل تاريخ 04 نوفمبر بموجب امتيازات غير قابلة للتحويل إلى تنازل، فالدولة تدخلت بموجب قرار وزاري مشترك[3] أين جعلت المشاريع الممنوحة قبل هذا التاريخ قابلة للتنازل على أساس عقد إداري يعده مدير أملاك الدولة المختص دون تعديل قرار الوالي وعقد الامتياز الأصلي وذلك وفق شروط وهي :
  - أن يكون العقد الإداري مشهر.
  - أن يكون المشروع قد تم الانتهاء منه فعلا مع ضرورة الحصول على شهادة المطابقة.

أما إذا كانت العقود الإدارية المعدة من قبل مدير أملاك الدولة غير مشهرة بعد، فان عقود الامتياز هذه غير قابلة للتنازل تكون محل عقود امتياز تعديلية قابلة للتحويل إلى تنازل.

---

[1]– المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 12–111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 15–281 مؤرخ في 26 أكتوبر 2015، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، ج ر، ع 58، صادر في 04 نوفمبر 2015.

[3]– قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 29 جوان 2016، يحدد شروط وكيفيات التكفل بالامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري الممنوح قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 15–281 مؤرخ في 26 أكتوبر 2015، ج ر، ع 62، صادر في 23 أكتوبر 2016.

ثانيا الشروط الخاصة لإنشاء الفضاءات التجارية

1. شروط إنشاء أسواق الجملة والتجزئة

تختلف الشروط الواجب توافرها لإنشاء أسواق الجملة عن الشروط الواجب توافرها لإنشاء أسواق التجزئة وذلك بالنظر إلى حجم النشاط الممارس فيها، عدد المتدخلين فيها وكذا عدد المقبلين على شراء السلع.

1.1. شروط إنشاء أسواق الجملة

أسواق الجملة فضاءات قانونية تمارس بداخلها المبادلات التجارية بالجملة سواء في فضاءات أو مربعات أو محلات، تقع خارج المناطق الحضرية[1].لإنشائها يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط القانونية والتي تتمثل:

- ✓ يجب أن لا تقل مساحة أسواق الجملة للخضر والفواكه عن ثلاثة(03) هكتار[2].
- ✓ أن تكون مهيأة في شكل مربعات و/أو محلات محددة بوضوح ومجهزة وتكون هذه المربعات أو المحلات محل تنازل أو إيجار لصالح متعاملين اقتصاديين مؤهلين للبيع أو الشراء بالجملة في حالة ما إذا كانت ملكا للخواص[3].
- ✓ لا يمكن أن تكون المربعات أو المحلات التابعة للجماعات المحلية موضوع تنازل أو إيجار ثانوي [4].
- ✓ كما يجب أن يوصل سوق الجملة مباشرة بالطريق واحتمالا بالسكة الحديدية[5].
- ✓ يجب أن لا يكون النشاط الممارس في المربعات أو المحلات محل تغير[1].

---

[1]– أنظر المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 12–111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]– المادة 30، مرجع نفسه.

[3]– المادة 02/13، مرسوم تنفيذي رقم 12–111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[4]– المادة 03/13، مرجع نفسه.

[5]– المادة 13/ 04، مرجع نفسه.

- ✓ كما يجب أن تتوفر أسواق الجملة على التجهيزات الملائمة لحفظ المنتوجات وتخزينها، الأدوات المضادة للحرائق، معدات الإسعافات الأولية، الماء، الكهرباء ودورات المياه وكذلك يجب أن تتوفر على فضاءات للتوقف[2].
- ✓ ضرورة احترام متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية وأن لا تلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها والالتزام بعدم عرقلة الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها[3].

2.1. شروط إنشاء أسواق التجزئة

لم يعرّف المشرع الجزائري المقصود بأسواق التجزئة، إلا أنه عدّد شروط إنشائها في **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** بنصه على:

- ➢ أن تكون أسواق التجزئة المغطاة محددة ومهيأة ومزودة بكافة التجهيزات والوسائل اللازمة لحسن سيرها لاسيما دورات المياه، الماء والكهرباء[4].
- ➢ أن تتوفر أسواق التجزئة على شروط الأمن، الصحة والنظافة للمتعاملين والزبائن[5].

---

[1]- المادة 14، من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- المادة 14، مرجع نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر، ع 21، صادر في 23 أفريل 2013.

[4]- المادة 34 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[5]- المادة 34 ، مرجع نفسه.

- ضرورة احترام متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية وأن لا تلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها والالتزام بعدم عرقلة الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها[1].

شروط إنشاء المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية

تختلف الشروط الواجب توافرها لإنشاء المساحات الصغرى من نوع "سوبيرات"، عن الشروط الواجب توافرها لإنشاء المساحات الكبرى وكذلك المراكز التجارية وتتمثل فيما يلي:

- يجب أن يتوفر المتجر الكبير على مساحة بيع تفوق 500 متر مربع وتقل 2500 متر مربع باحتساب جميع الطوابق، كما يجب أن تتوفر على أماكن توقف للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا 100 سيارة[2].
- يجب أن تتراوح مساحة بيع المساحات الصغرى من نوع سوبيرات ما بين 120 متر مربع إلى 500 متر مربع باحتساب جميع الطوابق[3].
- يجب أن يتوفر المتجر الضخم على مساحة بيع تفوق 2500 متر مربع، مع أماكن توقف للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا 1000 سيارة، مساحة محروسة للعب الأطفال، وكذلك تهيئات ضرورية للمرور ودخول الأشخاص والعربات[4]، كما أضافت **المادة 46 من المرسوم التنفيذي 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** على أنه يجب أن تقام المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم خارج المناطق الحضرية.

---

(1)- أنظر نص المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 13-140، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 43 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(3)- أنظر المادة 44، مرجع نفسه.

(4)- أنظر نص المادة 45، من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

اضافة إلى ذلك فان **المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** [1] نصت على مجموعة من شروط مشتركة تخص المساحات الكبرى والمراكز التجارية، تتمثل فيما يلي:

- إلزامية توافرها على باب للخروج الاضطراري يؤدي مباشرة إلى الطريق العمومي، حيث يسمح بخروج الزبائن وتدخل فرق النجدة عند الحاجة.
- أن تكون الأبواب الرئيسية لمخارج النجدة والسلالم قابلة للفتح من الداخل في اتجاه الخارج بدفع بسيط، وأن يكون محيط الواجهات خالي وغير مسدود.
- أن تتوافر على مدارج ودورات مياه مخصصة للمعوقين، وأن تتوفر على قاعات علاج.
- أن تتوفر على الكهرباء، الماء، الغاز، التدفئة، التهوية، المصاعد ورافعات الأثقال وأن تكون في حالة جيدة.
- يجب أن تكون التجهيزات المستعملة في التزيين مناعة ضد الحريق، وأن تكون هذه الفضاءات معزولة عن كل بناية أخرى تفاديا لامتداد الحريق.
- عدم إجراء تغيرات وتحويلات على الجدران المقاومة للنيران التي تعزل المؤسسة.
- يجب أن لا تتم أعمال التهيئة أو التحويل أو الإصلاح التي تشكل خطرا على الجمهور أثناء أوقات العمل.

للإشارة فانه يشترط لإنشاء الفضاءات التجارية الكبرى من نوع متجر ضخم وأسواق الجملة ذات بعد وطني أو جهوي إلى الموافقة المسبقة لوزير التجارة والوزير المكلف بالداخلية[2].

---

[1]- أنظر نص المادة 48، من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- المادة 03/08، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

كيفية إنشاء الفضاءات التجارية

يتم إنشاء الفضاءات التجارية من قبل الجماعة المحلية(البلدية والولاية)[1] والتي يقصد بها منطقة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها في شكل مجلس منتخب[2]، متعهد بالترقية خاص أو عام مالك للأرض، أوكل شخص معنوي خاضع للقانون العام، أما إذا كان المتعامل الخاص شخص طبيعي فانه يجب أن يرفق مشروع الإنشاء الخاص به بوثائق تثبت وضعيته اتجاه مصالح الضرائب ومستخرج السوابق القضائية ويثبت أنه لم يسبق أن أدين قضائيا بالمخالفات المنصوص عليها في **المادة 08** من **القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** [3]، كما يخضع إنشائها لمصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء الفضاءات التجارية ما عدا ما تم استثنائه قانونا.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلين لإنشاء الفضاءات التجارية

تنشأ الفضاءات التجارية من قبل متعهدين بالترقية العقارية خواص أو جماعة محلية أو من طرف شخص معنوي خاضع للقانون العام.

يقصد بالمرقي العقاري كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعملية بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات ويتولى المرقي العقاري مسؤولية تنسيق جميع العمليات التي تدخل في إطار الدراسات والأبحاث

---

[1]- أنظر المادة 17 من دستور ديسمبر 2020، مرجع سابق.

[2]- عبد الحق فيدمة، « ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة»، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، ع 01، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2012، ص120.

[3]- المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

وتعبئة التمويل، وكذا تنفيذ أشغال انجاز المشروع العقاري[1] ولإنشائها يجب أن يكون المتعهد مالك للقطعة الأرضية.

أولا تملّك المتعهد بالترقية العقارية للقطعة الأرضية

يشترط في المتعهد بالترقية العقارية أن يكون مالكا للقطعة الأرضية المراد تشييد الفضاء التجاري عليها أي يكون المرقي العقاري هو مالك القطعة الأرضية وكذلك مالك المبنى المشيّد. أما إذا كانت القطعة الأرضية المراد تشيد الفضاء التجاري عليها ملك للدولة، فان ذلك يكون بموجب امتيازات قابلة للتحويل إلى تنازل ويشترط في القطعة الأرضية أن تكون من الأملاك الخاصة للدولة، واقعة في أماكن قابلة للتعمير، وأن تكون غير مخصصة لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة، ويتوجب على المرقي العقاري إيداع طلب للاستفادة من الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل أمام اللجنة التقنية الولائية المكلفة بدراسة هذه الطلبات حيث يرخص بالامتياز بموجب قرار من الوالي والذي يكرس بعقد إداري تعده مصالح أملاك الدولة، يحول الامتياز إلى تنازل إذا توافرت الشروط التالية:

- الانجاز الفعلي للفضاء التجاري طبقا للدفتر شروط.
- الحصول على رخصة المطابقة بعد موافقة اللجنة التقنية[2].

أما إذا كان الفضاء التجاري مشيّد على قطعة أرضية ممنوحة بموجب عقد امتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل وذلك قبل 04 نوفمبر 2015 فالدولة تدخلت بالقرار الوزاري المشترك والذي تقرر فيه أن الامتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل يكون موضوع تحويل إلى تنازل بعقد إداري يعدّه مدير أملاك الدولة دون تعديل قرار الوالي وعقد الامتياز الأصلي وذلك بتوافر شروط معينة وهي:

---

[1]– سعيداني– لوناسي ججيقة، المركز القانوني للمرقي العقاري في الجزائر (11–04)، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 جوان 2021، على الساعة 19h55، على الموقع https://manifest.univ-ouargla.dz، ص03.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 15–281، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، مرجع سابق.

- أن يكون العقد الإداري مشهرا،
- الانجاز الفعلي للمشروع أي انتهاء أشغال الانجاز،
- الحصول على شهادة المطابقة[1].

ثانيا أثار ملكية المرقي العقاري للعقار

ميز المشرع فيما يتعلق بآثار ملكية المرقي العقاري الخاص أو العام للفضاء التجاري وبين ملكية الجماعات المحلية لبعض الفضاءات التجارية، وذلك كما يلي:

- إذا كان متعهد الترقية العقارية شخص خاص، أو عام، أو أي شخص خاضع للقانون الخاص فانه بمفهوم المخالفة **للمادة 03/13** من **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** يمكن التنازل عن المربعات أو المحلات المكونة لأسواق الجملة، كما يمكن أن تكون م !حل إيجار لصالح متعاملين اقتصاديين بشرط عدم تغيير النشاط المخصص لها[2].
- أما إذا تعلق الأمر بملكية عامة للسوق الجملة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فانه لا يمكن التنازل عن المربعات أو المحلات المكونة لسوق الجملة بل لا يمكن أن تكون إيجار ثانوي[3].

---

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 يونيو 2016، مرجع سابق.

[2]– كريمة كريم، مرجع سابق، ص 203.

[3]– أنظر المادة 03/13 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

اللجنة المكلف بإنشاء الفضاءات التجارية

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بإنشاء الفضاءات التجارية يرأسها الوالي أو ممثليه ويكلف مدير التجارة للولاية المعنية أمانة اللجنة[1].

أولا: تشكيل اللجنة المكلفة بإنشاء الفضاءات التجارية

حسب نص **المادة 07** من **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** فان لجنة إنشاء الفضاءات التجارية القائمة على مستوى الولاية تتشكل[2] من:

- ✓ مديري الولاية المكلفين بالتنظيم والإدارة العامة والتجارة والتخطيط والبيئة والصحة والثقافة والفلاحة والصيد البحري والتعمير والبناء.
- ✓ ممثل غرفة التجارة والصناعة المعنية.
- ✓ ممثل غرفة الحرف والمهن المعنية.
- ✓ ممثل غرفة الصيد البحري و تربية المائيات المعنية.
- ✓ ممثل منتخب عن المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية.

كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن يساعدها في أشغالها.

ثانيا مهام اللجنة المكلفة بإنشاء الفضاءات التجارية

عهد إلى لجنة إنشاء الفضاءات التجارية دراسة كل المسائل المتعلقة بالتعمير التجاري، حيث انه حسب نص **المادة 28** من **القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، لا يسمح بتواجد بعض الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة في أماكن

---

[1]- أنظر المادة 07، من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- مرجع نفسه.

معينة وذلك لما قد تسببه من أضرار بالبيئة أو بالصحة ، حيث أنه لا يمكن أن تتواجد أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق الشبة حضرية وضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة، كما يمنع ممارسة أنشطة التوزيع على مستوى أسواق التجزئة التي قد تكون مغطاة وجوارية للمنتجات الفلاحية، الصناعية، الغذائية، اللحوم، الأسماك والمنتجات البحرية، كما تمنع في المناطق السكنية إذا كان من شأنها الإضرار بالسكان و بالمحيط[1]، حيث أنه يراعى في إنشاء الفضاءات التجارية تصميمات الهندسة المعمارية والتهيئة التي تحددها المصالح المؤهلة للولاية وذلك بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة وفقا لطبيعة النشاط المراد ممارسته والخصائص المحلية[2].

كما أن المشروع الخاص بإنشاء الفضاءات التجارية ملزم باحترام البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والتي يقصد بها التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[3]، وذلك بأن تنجز وفقا للمخطط التوجيهي للبيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي وكذا مخطط تنظيم الفضاءات المينائية المعتمدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصدق عليه في إطار التنمية المستدامة[4].

كما تكلف اللجنة أيضا بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة الأعمال التجارية وتوزيع المنتجات، فتضبط المقاييس الموضوعية التي يستند إليها في اتخاذ القرار المتعلق بمنح التأشيرة المطابقة

---

(1)– كريمة كريم، مرجع سابق، ص 288.

(2)– مرجع نفسه، ص 293.

(3)– قانون رقم 03-10 مؤرّخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.

(4)– أنظر نص المادة 01/04 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

حسب الولاية وتنفيذ التدابير المقررة في مجال العمران التجاري، ودراسة طلبات منح تأشيرة المطابقة[1].

يخرج من صلاحية اللجنة ولا يخضع لمصادقتها المشاريع التي تدخل ضمن اختصاص لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار[2] والمحددة في **المادة 02** من **المرسوم التنفيذي رقم 10-20 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلها و سيرها** [3].

الفرع الثالث

الأشخاص الممارسين للأنشطة في الفضاءات التجارية

حصرت **المادة 11** من **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** قائمة الأشخاص المؤهلين لممارسة الأنشطة التجارية على مستوى الفضاءات التجارية وهم التجار، الحرفين المسجلين في سجل الحرف والمهن، الفلاحين أو المربين الحائزين على بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في تعاونية أو جمعية ذات طابع فلاحي، وكذا وكلاء منتوجات الصيد البحري، غير أن هذه المادة استثنت من الفضاءات التجارية الأسواق الأسبوعية للسيارات المستعملة إذ لم تحصر المتدخلين فيها في فئة معينة دون أخرى[4].

---

[1]- كريمة كريم، مرجع سابق، ص293.

[2]- أنظر نص المادة 06 ف02 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ، مرجع سابق.

[3]- أنظر نص المادة من مرسوم تنفيذي رقم 10-20 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر، ع 04، صادر في 17 جانفي 2010.

[4]- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية مرجع لسابق.

أولا التجار

عرفت المادة الأولى من **الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت ج** التاجر على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له[1]، وعليه فحسب هذا النص فالتاجر قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

1. شروط اكتساب صفة التاجر

التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، وعليه لكي يكتسب الشخص صفة التاجر عليه القيام بالأعمال التجارية واحتراف هذه الأعمال من جهة أخرى[2] ويترتب على توافر هذه الشروط القانونية مجموعة من الالتزامات القانونية تقع على عاتق التاجر وذلك بغية تنظيم تجارته وتمتعه بالائتمان الذي يسمح بمعرفة مركزه القانوني.

1.1. القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان

المقصود بالأعمال التجارية هي الأعمال التجارية الأصلية، وعليه فمن قام بعمل تجاري بشكل عارض لا يعد تاجرا وإن كان يطبق على هذه الأعمال القانون التجاري، وقد عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية في **المواد 02، 03 و 04** من **الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري** واشترط لكي يكتسب الشخص صفة التاجر أن يتخذ هذه الأعمال على سبيل الامتهان وبصفة معتادة، فكلمة امتهان تشمل جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري والصناعي كما تشمل المهن والحرف، وعليه يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي وعلى سبيل الامتهان حتى يكتسب صفة التاجر[3].

---

[1]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص15.

[3]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص132.

الاعتياد عنصر مادي مفاده تكرارا القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، كما أن العبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري، إذ يكفي القيام به مرة واحدة حتى يتوافر عنصر الاعتياد، ويكتسب الشخص صفة التاجر بشرط توافر العناصر الأخرى للمهنة التجارية[1].

فامتهان الأعمال التجارية يقصد بها ممارسة النشاط بصورة منتظمة ومستمرة وعلى سبيل الاستقلال، وعليه فعناصر المهنة هي:

✓ **الاعتياد:** يقصد بالاعتياد تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، واشتراط التكرار لا يعني القيام بالعمل مئات المرات[2]إذ يكفي القيام به مرة واحدة إذا ما توافرت العناصر الأخرى للمهنة التجارية[3].

✓ **القصد:** مفاده اتخاذ وضعية معينة، وهي الظهور بمظهر صاحب المهنة، حيث أنه لا يشترط جعل من امتهان الأعمال التجارية مصدر رزق رئيسي للشخص حتى يكتسب صفة التاجر، إذ ليس هناك مانع من اعتباره تاجرا رغم تعدد المهن التي يقوم بها، فلقصد هو العنصر المعنوي للمهنة التجارية[4].

✓ **الاستقلال** معنى ذلك أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، لأن التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية فيترتب على ذلك تحمل التبعية والمسؤولية[5].

---

(1)– نادية فضيل، مرجع سابق، ص133.

(2)– بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 24.

(3)– نادية فضيل ، مرجع سابق، ص133.

(4)– ــــــــــــــــــ، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية 2006، ص156.

(5)– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط السادسة، مرجع سابق، ص134.

السؤال المطروح هو انه في حالة امتهان الأعمال التجارية من طرف أشخاص في حالة التنافي، فهل يترتب على ذلك اكتسابهم صفة التاجر؟

حالة التنافي يقصد بها منع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة بموجب القوانين و اللوائح، كالموظفين، المحامين و القضاة، .....

إذ تنص مثلا **المادة 23** من قانون التوثيق على أنه «**تتنافى مهنة الموثق مع كل مهنة حرة أو خاصة.**»[1].

تنص كذلك **المادة 09** من **قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** على أنه «**لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إن كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف.**»[2]

كما نصت **المادة 08 من القانون رقم 13-06**[3]**، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08** على أنه «**لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتباكهم الجنايات والجنح في مجال:**

- **حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،**
- **إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك،**
- **التفليس،**

---

[1]- أنظر قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر، ع 14، صادر في 08 مارس 2006.

[2]- أنظر المادة 01/09 قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[3]- أنظر قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 39، صادر في 31 جويلية 2013، يعدل ويتمم قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، ع 52، صادر في 18 أوت 2004.

- **الرشوة،**
- **التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،**
- **الاتجار بالمخدرات».**

نلاحظ أن المشرع الجزائري بتعديل **المادة 08** من **القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،** قلص من عدد الجرائم إلى ستة(06) جرائم بعدما كانت أربعة عشرة(14) جريمة و ذلك لإعادة إدماج المخالفين في المجتمع و السماح لهم بممارسة أنشطة تجارية.

نصت **المادة 09 ف 03** من **القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**[1]على أنه: «**ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها**».

وعليه فالأشخاص المحظورين من مباشرة الأعمال التجارية بموجب قوانين ولوائح يكتسبون صفة التاجر في حالة مخالفتهم للحظر وقاموا بممارسة التجارة على وجه الاحتراف، إذ يشهر إفلاسهم وكذلك تفرض عليهم الجزاءات الإدارية[2].

1. 2. الأهلية التجارية

لاكتساب صفة التاجر يجب أن تتوفر في الشخص أهلية الاتجار، فإذا لم يكتسبها فلا يعتبر تاجرا ولو باشر أعمالا تجارية واتخاذها مهنة معادة له[3].

---

[1]- أنظر نص المادة 09 ف 03 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الفقه- القضاء- التشريع، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن، ص65.

[3]- بن وطاس ايمان، مرجع سابق، ص 25.

لم يتطرق المشرع الجزائري في التقنين التجاري إلى أهلية الاتجار مما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة[1]، إذ تنص **المادة 40** من **الأمر رقم 75-58**[2] **المتضمن ق م ج** على أن سن الرشد تتحدد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه، فمن بلغ 19 كاملة و لم يصيبه عارض من عوارض الأهلية يجوز له مزاولة التجارة. أما القاصر، فيمنع عليه مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سنه 18 سنة كاملة واستصدار إذن بذلك، إذ تنص **المادة 05** من **الأمر 75-59 المتضمن ق ت ج** على أنه« **لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أو أُنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة، و الذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يكمن اعتباره راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية، إذا لم يكن قد حصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا وغائبا، أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم**»[3].

كما أن الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة قد لا يكون مطلقا وذلك مراعاة لمصلحة القاصر، إذ لا يتمتع بأهلية الاتجار إلا في حدود الإذن الممنوح له والمصادق عليه من طرف المحكمة[4].

كما أعطى المشرع للمرأة التاجرة الأهلية الكاملة لمزاولة الأعمال التجارية وتحمل تبعية ذلك إذ تنص **المادة 08 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت ج** على أن المرأة التاجرة تلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارته[5]، فالمرأة التي تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر كونها تساعد زوجها فقط في تجارته[6].

---

(1)- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 136.

(2)- أنظر نص المادة 40 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

(3)- المادة 05 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المادة 05، مرجع نفسه.

(5)- أنظر نص المادة 08، مرجع نفسه.

(6)- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط السادسة، مرجع سابق، ص 161.

أما بالنسبة لأهلية الشخص الأجنبي القائم بالأعمال التجارية فانه طبقا للمادة 40 ق م ج فان أهلية الأشخاص تخضع للقانون الوطني باستثناء التصرفات المالية التي تبرم في الجزائر وتنتج أثرها فيها، فإذا كان أحد الطرفين أجنبي ناقص الأهلية ويرجع نقص أهليته إلى سبب خفي لا يمكن تبينه فانه يعتبر طبقا للقانون الجزائري كامل الأهلية[1].

2. التزامات التاجر

من بين الالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر، مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

2.1. مسك الدفاتر التجارية

من بين الالتزامات المترتبة عن اكتساب صفة التاجر مسك الدفاتر التجارية، حيث يدونون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات(ديون)، فتبين مركزه المالي وحالة تجارته إذا تم مسكها بطريقة منتظمة[2].

يرى الأستاذ عمور عمار أن «**الدفاتر التجارية هي المرآة الصادقة التي يتبين من خلالها المركز المالي للتاجر وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته**»[3].

والدفاتر التجارية نوعان، دفاتر إلزامية والتي تتمثل في دفتر اليومية الذي يدون فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها يوميا وبالتفصيل، ودفتر الجرد الذي يجرد فيه التاجر سنويا أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح[4]. والنوع الثاني من الدفاتر هي دفاتر اختيارية حيث ألزم القانون التاجر بمسكها إذا استلزمت تجارته ذلك مثل دفتر التسويدة، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الأستاذ[5].

---

(1)– أ نظر نص المادة 40 من أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

(2)– عمور عمار، شرح القانون التجاري التجاري(الأعمال التجارية– التاجر–الشركات التجارية)، دار المعرفة،الجزائر، 2016، ص 96.

(3)– مرجع نفسه، ص 98.

(4)–عمور عمار، مرجع سابق، ص 98.

(5)– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 145.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للدفاتر التجارية في الإثبات، إذ يجوز الاعتماد عليها في الإثبات، كما يجب أن يحتفظ بها لمدة 10 سنوات، وبعد انقضاء هذه المدة، فالتاجر غير ملزم بتقديمها أمام القضاء فهي قرينة على هلاكها وتلفها[1].

2.1. القيد في السجل التجاري

اعتبر المشرع الجزائري مستخرج السجل التجاري سند رسمي يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي مستوفي الأهلية القانونية لممارسة نشاط تجاري بحيث لا يمكن الطعن في صحة السجل التجاري إلا عن طريق التزوير[2].

كما عرف كذلك بأنه عقد رسمي يثبت الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري[3].

أسند المشرع الجزائري مهمة مسك السجل التجاري إلى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) ويقصد بالتسجيل في السجل التجاري تلك العملية التي تستهدف الإعلان عن مجموعة من البيانات التي يوجب القانون للخاضع قيدها في السجل التجاري نشرها بصفة أولية بمناسبة قيده لمؤسسته التجارية[4].

كما نصت **المادة 05** من **قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** على أنه يقصد بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب[5].

2.2.1 الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

---

[1]- عمور عمار، مرجع سابق، ص 100.

[2]- أنظر نص المادة 02 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[3]- أنظر نص المادة 19 من قانون 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ،ع 36، صادر في 22أوت 1990، معدل و متمم بأمر رقم 96-07، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، ع 03، صادر في 14 جانفي 1996.

[4]- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004، ص82.

[5]- أنظر نص المادة 05 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

نصت **المادة 04** من **المرسوم التنفيذي رقم 97-41**[1] **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** على أنه يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري:

- ✓ كل شخص طبيعي أو معنوي،
- ✓ كل مؤسسة تجارة مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أخرى أو مؤسسة أخرى،
- ✓ كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني،
- ✓ كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي،
- ✓ كل مستأجر مسير محلا تجاريا،
- ✓ كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح وكالة أو أية مؤسسة أخرى،
- ✓ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

كما نصت **المادة 19** من **الأمر رقم 75-59 المتضمن ق ت**، على أنه**« يلتزم بالقيد في السجل التجاري**

- ✓ **كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية في داخل القطر الجزائري،**
- ✓ **كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت»**[2].

---

[1]- أنظر نص المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، ع 05، صادر في 19 جانفي 1997.

[2]- المادة 19 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

أما **قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**[1]، فقد نصت **المادة 04** منه على أن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم الأشخاص الطبيعية والمعنوية الراغبين في ممارسة أنشطة تجارية، وأضافت **المادة 06** منه على إلزامية التسجيل في السجل التجاري لكل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر ويكون مقرها في الخارج.

فمن خلال استقرائنا لكل هذه النصوص المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، لاحظنا تباين موقف المشرع الجزائري، إذ اعبر القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر تارة، وتارة أخرى اعتبره من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر، ونحن بدورنا نرجح اعتبار القيد في السجل التجاري من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر، إذ يكفي مجرد قيام الشخص بالأعمال التجارية لاعتباره تاجرا، إذ لا يمكن التهرب من الصفة التجارية بحجة عدم القيد في السجل التجاري وحسن فعل المشرع الجزائري في **قانون 04-08** في **المواد 31** و **33** أين عاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية بمخالفة ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري.

2.2.1 الأشخاص الممنوعون من القيد في التجاري

عدد المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري، وذلك في بعض القوانين الخاصة المنظمة لبعض المهن الحرة مثل الموثقين، القضاة، المحامين والمحضرين .....حيث اعتبرهم في حالات التنافي.

[1]- أنظر نص المادتين 04 و06 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

كما أضاف المشرع قائمة أخرى من الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري بسبب ارتكابهم لبعض الجنح والجنايات، إذ حصرتها **المادة 08** من **قانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08**[1].

3.2.1 مدونة الأنشطة التجارية

تعرف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري على أنها الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية وتتضمن نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، فهي مرجع إلزامي لكل طلب تسجيل(قيد أو تعديل) مقدم، كما أنه يمكن تعريفها على أنها بيان مفصل يتضمن مختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري في **المواد 02** و**03** منه من قبيل الأعمال التجارية[2].

وضع المشرع الجزائري مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بصفة رسمية في **المادة 03** مكرر من **أمر رقم 96-07 المتعلق بالسجل التجاري** والتي أحالت كيفية تطبيقها إلى تنظيم، و بالفعل صدر **المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المحدد لمدونة الأنشطة الاقتصادية** المعدل والمتمم عدة مرات[3].

---

[1]- نصت المادة 08 من قانون رقم 13-06 معدل ومتمم للقانون رقم 04-08، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه « **لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتباكهم الجنايات والجنح في مجال:**

حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، التفليس، الرشوة، التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات».

[2]- بن حميدوش نور الدين، « مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية»، **مجلة التراث**، ع 29، المجلد الأول، الجزء الأول، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، 2018، ص161.

[3]- Rouan Serik Selma, les galeries marchandes, grandes et petites surfaces commerciales à Oran, mémoire de magister en géographie, option ville, vie urbaine et territoire, faculté des sciences de la terre, de la géographie et de l'aménagement, département de géographie et d'aménagement, 2014, P 26.

يتولى وزير التجارة عملية تقنين المدونة و تسييرها، كما يمكن للوزارات المعنية أن يكون لها دور في إعداد المدونة بالتشاور مع وزارة التجارة و ذلك بإدخال تعديلات أو تحسينات بإضافة نشاطات جديدة أو تغير تسميات النشاطات، إذ تحدد مدونة الأنشطة الاقتصادية بقرار من وزير التجارة[1].

وقصد استغلال الفضاءات التجارية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم12-111، أصدرت وزارة التجارة التعليمة رقم 973 المؤرخة في 26 أفريل 2020[2] ، المتضمنة إدراج رموز أنشطة جديدة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تعديل رموز أخرى، و هي على النحو التالي:

1. **بالنسبة للأسواق** فقد تم إدراج و تعديل بعض الرموز على النحو التالي

- **611**.005 المسمى" تسيير أسواق الجملة للخضر و الفواكه".
- **611**.013 المسمى" تسيير أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري".
- 611.014 المسمى" تسيير أسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية".
- 611.015 المسمى" تسيير أسواق الجملة للمنتجات الصناعية".
- 611.016 المسمى" تسيير أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة".
- 611.017 المسمى" تسيير أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات الصناعية".
- 611.018 المسمى" تسيير أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات المصنعة".

---

[1]– بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص 164.

[2]– تعليمة وزارة التجارة رقم 973 مؤرخة في 26 أفريل 2020، متضمنة إدراج رموز أنشطة جديدة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- 611.019 المسمى" تسيير الأسواق الأسبوعية أو النصف الأسبوعية للخضر والفواكه والمنتوجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتوجات المصنعة".
- 611.020 المسمى" تسيير الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات".
- 611.021 المسمى" تسيير الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة".

2. **بالنسبة للمساحات الصغرى** فقد تم استحداث الرموز التالية

- 501.001 المسمى" مغازة- سوبيرات- مساحتها تتراوح ما بين 120 م^2 و500م^2.

للإشارة فان الرمز المستحدث لنشاط المساحات الصغرى 501.001 الوارد في التعليمة الوزارية السالفة الذكر خاطئ، إذ الرمز الصحيح هو 510.001 الذي تم الاطلاع على بوابة المركز الوطني للسجل التجاري[1].

بالنسبة للمساحات الكبرى فقد تم إضافة الرموز التالية

- 510.002 المسمى" تجارة بالتجزئة بمغازة مساحة تفوق 500 م^2 وتقل2500 م^2 (سوبرمارشي)".
- 510.003 المسمى" تجارة بالتجزئة بمغازة مساحة بيع تساوي أو تفوق2500 م^2 (هيبرمارشي)".

3. **بالنسبة للمراكز التجارية:** فقد تم تعديل تسمية الرمز 611.003 من كراء الهياكل التجارية إلى مركز تجاري.

[1]– https://sidjilcom.cnrc.dz, consulté le 14.06.2021 à 10h53

ثانيا الحرفي

من الأشخاص المؤهلين لممارسة الأنشطة في الفضاءات التجارية نجد الحرفي، وقد ورد تعريفه في المادة 10 من **أمر رقم 96-01**[1] **المحددة للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف** على أنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا، ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره، وتحمل مسؤوليته.

وقد عرفت **المادة 05** من **أمر رقم 96-01** النشاط التقليدي على أنه كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي وذلك بصفة رئيسية ودائمة أو في مستقر أو متنقل أو معرضي.

أما الفقه فقد أعطى تعاريف ضيقة للحرفي، إذ عرف على أن الحرفي هو الشخص القائم بعمل يدوي ويستمد منه رزقه ولا يقوم بالمضاربة في السلع، كما عرف كذلك بأنه الشخص الذي يستخدم عدد قليل من الأشخاص، سواء كانوا أفراد عائلته، بعض المتربصين و بعض العاملين[2].

ثالثا وكلاء منتوجات الصيد البحري

جاء المرسوم التنفيذي رقم **14-165 المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات** تطبيقا لأحكام المادة **25 من القانون رقم 04-08**، المتعلق بالأنشطة التجارية التي نصت على إلزامية الحصول على رخصة مسبقة للممارسة الأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[3].

---

[1]- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، ع 03 ، صادر في 14 جانفي 1996.

[2]- Jean bernard blaise-réchard desgorces, droit des affaires- commerçants- concurrence- distribution, 3e edition.

[3]- أنظر نص المادة 25 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

1. تعريف وكيل منتوجات الصيد البحري

عرف المشرع وكيل تاجر بالجملة بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالبيع أو بشراء خضر وفواكه ومنتوجات الصيد البحري بالجملة لحساب الموكل أو لحسابه الخاص مع ضمان البيع بالجملة[1]، حيث يتم تحديد عدد الوكلاء في كل ميناء بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري[2].

وعرف المرسوم التنفيذي رقم 14-165 نشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات يتمثل في ضمان البيع بالجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات داخل أسواق بيع السمك بالجملة لحساب مجهزي السفن والمنتجين في تربية المائيات ومستغلي المنتوجات الواردة من الصيد القاريّ أو لحسابه الخاص[3].

ويقصد بمنتوجات الصيد البحري كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة، بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثديات المائية[4].

كما عرفها كذلك المشرع الجزائري على أنها كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات البحرية التي تعيش في المياه العذبة أو الأجاجة، بما فيها بيوضها وبويضاتها وغددها التذكيرية، باستثناء الحيوانات المائية المحمية ويقصد بها كذلك كل منتوج ناتج عن التربية أو الزرع وكل الأسماك والرخويات أو القشريات البحرية أو التي تعيش في المياه العذبة أو الأجاجة، يتم إنتاجها أو قنصها سواء كانت يافعة، بلعوط أو عموص موجهة للسوق كسلعة غذائية أو للتحويل[5].

---

(1)- قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 20.

(2)- أنظر نص المادة 09، من مرسوم تنفيذي رقم 14-165، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 02، مرجع نفسه.

(4)- مرسوم تنفيذي رقم 99-158، مؤرخ في 20 جويلية 1999، يحدد تدابير حفظ الصّحة والنّظافة المطبّقة عند عمليات عرض منتوجات الصيّد البحريّ للاستهلاك ، ج ر، ع 49، صادر في25 جويلية 1999 (ملغى).

(5)- مرسوم تنفيذي رقم 04-189، مؤرخ في 07 يوليو 2004، يحدد تدابير حفظ الصّحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات، ج ر، ع 44، صادر في 11 يوليو 2004.

2. التنظيم الإجرائي لنشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات

أخضع القانون نشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري إلى مجموعة من الإجراءات يتوجب على الوكيل التاجر إتباعها قبل مزاولة عمله[1] تتمثل فيما يلي:

- الاكتتاب في دفتر الشروط لدى المديرية الولائية للصيد البحري والموارد الصيدية، حيث يتم تحديد نموذج هذا الدفتر بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري،
- الحصول على ترخيص من المدير الولائي للصيد البحري،
- القيد لدى مصالح الفرع الوطني للسجل التجاري.
- استحداث رمز النشاط 301.302 للوكيل- تاجر بالجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات والذي يتضمن بيع أو شراء منتوجات الصيد البحري لحساب الموكل و/ أو لحسابه الخاص[2].

فالمشرع الجزائري اعتبر نشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري من الأنشطة المقننة التي تستوجب الحصول على الرخصة المسبقة قبل القيام بالقيد في السجل التجاري، وهذه الرخصة اعتبرها شخصية لا يمكن التنازل عنها، وفي حالة وفاته يمكن لذوي حقوقه تقديم طلب لمواصلة النشاط[3].

---

[1]- أنظر نص المواد 05 و08 من مرسوم تنفيذي رقم 14-165، يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري و تربية المائيات، المرجع السابق.

[2]- https://sidjilcom.dz , consulté le 14.06.2021 à 11h30.

[3]- أنظر نص المواد 05 و07 و13 من مرسوم تنفيذي رقم 14-165، يحدد لشروط ممارسة نشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري و تربية المائيات، مرجع سابق.

بتعديل قانون **04-08 بموجب القانون رقم 18-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** تراجع المشرع عن إلزامية الحصول على الرخصة المسبقة للقيد في السجل التجاري بالنسبة للأنشطة المقننة واعتبرها إلزامية عند الشروع الفعلي في ممارسة النشاط[1].

3. التزامات وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري

فرض المشرع على وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري مجموعة من الالتزامات خلال مباشرة مهامه تتمثل فيما يلي:

- يلتزم وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري ضمان استمرارية بيع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في الفضاء المخصص لذلك وكل توقف للنشاط يجب أن يكون مبرر ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع متتالية، وفي حالة توقفه غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاثة أسابيع متتالية يقوم المدير الولائي للصيد البحري بإعذاره لاستئناف نشاطه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه وإلا علقت رخصته و سحبها منه بعد مرور واحد وعشرون(21) يوم من تاريخ التبليغ[2]،
- يلتزم وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري بإخطار المدير الولائي للصيد البحري و الموارد الصيدية في حالة حصول مانع له يجعله غير قادر على ضمان ممارسة نشاطه لأي سبب كان[3].

---

[1]- أنظر نص المادة 04 من قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 35، صادر في 13 يونيو 2018، معدل ومتمم للقانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، ع 52، صادر في 18 أوت 2004.

[2]- أنظر نص المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 14-165، يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

[3]- أنظر نص المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 14-165، يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

رابعا الفلاحين والمربين الحائزين على بطاقة فلاح

الفلاح هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات فلاحية بصفة مستمرة وعادية وأن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتعلق سواء بالقطعة الأرضية وبنشاطه وتتمثل في:

– أن يتولى الفلاح أو مربي الماشية إدارة مهام التسيير بنفسه أو تحت مسؤوليته، كما يمكنه أن يفوض أمر التسيير للغير الذي يكون وكيلا مسيرا موضوعا تحت سلطة المالك ومسؤوليته.

– أن يكون حائزا على عقد إيجار أو انتفاع مبرما مع المالك، سواء كان هذا الانتفاع نقدا أو عينا[1].

ويعتبر ذو طابع فلاحي كل نشاط يرتبط بسير دورة نموّ منتوج نباتي أو حيواني، وكذا كل نشاط يستند إلى الاستغلال أو هو امتداد له لاسيما خزن المنتوجات النباتيّة أو الحيوانيّة، وتحويلها وتسويقها، وكذا توضيبيها، كما تدخل فيه أيضا النشاطات المنجزة داخل مؤسسات الصيد البحري[2].

[1]– أنظر نص المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 96–63 مؤرخ في 27 جانفي 1996، يعرّف النشاطات الفلاحية، ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاّح وكيفيّاته، ج ر، ع 07، صادر في 28 يناير 1996.

[2]– أنظر نص المواد 02، 03 و05، مرجع نفسه.

المبحث الثاني الإطار القانوني لتنظيم الفضاءات التجارية

وضع المشرع الجزائري أطر قانونية لتنظيم الفضاءات التجارية وتسيرها، إذ حدد بطريقة دقيقة مجال تدخل كل فئة ومهامها وذلك من أجل خلق أو تحقيق نوع من الانضباط العام والأمن داخل الفضاء التجاري.

المطلب الأول تنظيم أسواق وأنشطة التوزيع بالجملة

سوق الجملة هو فضاء قانوني تمارس فيه المعاملات التجارية بالجملة ويكون ذلك في شكل فضاءات أو مربعات أو محلات تقع خارج المناطق الحضرية والسكنية[1].

الفرع الأول التنظيم العام لأسواق وأنشطة التوزيع بالجملة

منح المشرع الجزائري تسيير أسواق الجملة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص مع إلزامية إتباع إجراءات معينة يجب استيفائها قبل مباشرة النشاط.

أولا الأشخاص المؤهلين بتسيير أسواق الجملة

تسيير أسواق الجملة من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص[2].

1. الأشخاص الطبيعية

الشخص الطبيعي هو الإنسان، والذي يقصد به كل شخص يتمتع بالشخصية القانونية و لديه صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث تبدأ بواقعة الولادة حيا وتنتهي بالموت الفعلي[3].

---

[1]– منصر عبد العالي وطبيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 270.

[2]– أنظر نص المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 12–111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[3]– محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 134.

2. الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

الأشخاص المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، حيث يعترف لها بالشخصية المعنوية، له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

كما نصت **المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة** على أن أحكام قانون المنافسة تطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانوا لم يتصرفوا بمظاهر السلطة العامة[2]وتتمثل في:

1. الدولة

الدولة هي السلطة العليا في البلاد المكلفة باختيار التوجيهات السياسية والاقتصادية الكبرى[3] ويمكن للدولة أن تمارس نشاط تسيير أسواق الجملة عن طريق شركات مساهمات الدولة التي تتمتع بوظيفة اقتصادية فهي شركات أسهم تخضع للقانون الخاص والى اللوائح التي يصدرها مجلس مساهمات الدولة وكذلك أحكام القوانين الأساسية المحددة لها[4].

2. الولاية

عرفت المادة **01 من قانون 12-07 الولاية** على أنها« **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تساهم في إدارة وتهيئة**

---

[1]- محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 159.

[2]- أنظر نص المادة 03 من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]- خالد بن مهني،« دور الفضاء التجاري "بارك مول" في ترويج الصورة السياحية لمدينة سطيف- دراسة ميدانية بالفضاء التجاري "بارك مول" بمدينة سطيف»، **مجلة أنثروبولوجيا**، مجلد 5، ع 10، مركز فاعلون، 2019، ص 114.

[4]- عدلي نسيم، بوطاجين سيليا، مرجع سابق، ص 47.

الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية الظروف المعيشية للمواطن[1]».

فالمشرع الجزائري بصدور المرسوم التنفيذي **رقم 12-111** السالف الذكر، أسند للوالي مهمة تنظيم أسواق الجملة للحفظ على النظام العام داخله، إذ للوالي صلاحية تحديد أوقات فتح وغلق أسواق الجملة وذلك بموجب قرارات.

كما أن للوالي سلطة منع ممارسة أي نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة، حيث يقوم الوالي بتحديد المحيط المعني بالحماية بموجب قرار[2].

3. الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص

الأشخاص المعنوية الخاصة هي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة، بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف إلى تحقيق مصالح فردية إذ يكونها الأفراد من أجل تحقيق غرض خاص بهم أو يعود بالنفع العام[3].

ثانيا التنظيم الإجرائي لمسيري أسواق الجملة

اشترط القانون في مسيري أسواق الجملة مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها قبل مزاولة مهامهم تتمثل فيما يلي:

1. اكتتاب تأمين

يلتزم مسيري سوق الجملة باكتتاب تأمين يغطي كل حادث أو خسارة[4] فالمشرع اعتبر اكتتاب تأمين من قبل مسيري أسواق الجملة من قبل التأمينات الإلزامية، والذي يقصد به

---

(1)– أنظر نص المادة 01 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، صادر في 29 فيفري 2012.

(2)– أنظر نص المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(3)– https://ar.m.wikipedia.org , consulté le 25/05/2021à 22h42.

(4)– أنظر نص المادة 13 من ملحق يتضمن دفتر شروط نموذجي ينظم أسواق الجملة، ج ر، ع 15، الصادر في 14 مارس 2012.

عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[1].

2. الاكتتاب في دفتر الشروط

نصت **المادة 02/16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 السالف الذكر** على إلزامية مسيري أسواق الجملة الاكتتاب لدى مديرية التجارة الولائية في دفتر شروط[2]، إذ وضع المشرع الجزائري دفتر شروط نموذجي مرفق بالمرسوم **رقم 12-111** المذكور أعلاه ينظم أسواق الجملة، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات تسيير أسواق الجملة[3] ويظم هذا الدفتر شروط وواجبات مزايدي أسواق الجملة، حيث اشترط أن يكون مسير سوق الجملة عند ممارسته الفعلية لنشاطه حاملا للسجل التجاري، إذ يحدد فيه حقوق استغلال الأماكن وحقوق الدخول إلى السوق، كما يشترط فيه أن يكون لمسير سوق الجملة الانتفاع بالتجهيزات دون تغير طبيعتها أو الغرض منها كما لا يسمح له بإنجاز أشغال البناء أو أي تحويل سواء داخل وخارج السوق باستثناء ما يجيزه القانون وبعد موافقة المالك[4]، كما تحدد فيه أيضا مواقيت فتح السوق للبيع ودخول السلع ومواقيت غلقه[5].

غير أنه في حالة ما إذا كانت الولاية أو البلدية هي المسيرة فإنها تستثنى من اكتتاب تأمين[6].

---

(1)- أنظر نص المادة 02 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، ع 13، صادر في 08 مارس 1995.

(2)- أنظر نص المادة 02/16 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية ، مرجع سابق.

(3)- أنظر المادة 01 من ملحق يتضمن دفتر شروط نموذجي ينظم أسواق الجملة، مرجع نفسه.

(4)- أنظر نص المادة 04 ملحق يتضمن دفتر شروط نموذجي ينظم أسواق الجملة، مرجع نفسه.

(5)- أنظر نص المادة 14، مرجع نفسه.

(6)- أنظر نص المادة 02/16 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111 يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3. القيد في السجل التجاري

لقد ألزم المشرع مسيري أسواق الجملة بالقيد في السجل التجاري، إذ بصدور التعليمة الوزارية رقم 973 تم استحداث رموز جديدة كما تم تعديل تسميات بعض الرموز[1] وهي كما يلي:

- الرمز 611.005 لنشاط تسيير أسواق الجملة للخضر والفواكه،
- الرمز 611.013 لنشاط تسيير أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري،
- الرمز 611.014 لنشاط تسيير أسواق الجملة للمنتجات الصناعية،
- الرمز 611.015 لنشاط تسيير أسواق الجملة للمنتجات الصناعية.

ثالثا مستعملوا أسواق الجملة ووكيل تاجر بالجملة

1. مستعملوا أسواق الجملة

نصت **المادة 01/15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111** المذكور أعلاه على فئتين من مستعملي سوق الجملة والذي هم المتدخلين المؤهلين للقيام بنشاطات تجارية بالجملة، وكذا مقدموا خدمات ذات صلة بسوق الجملة[2].

فقد عرف المشرع الجزائري المتدخل في المادة 07/03 من قانون 09-03 [3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه**« المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك»**. كما قدمت الفقرة السادسة عشرة من نفس المادة تعريف الخدمة على أنها**« الخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة».**

---

[1]- التعليمة الوزارية لوزارة التجارة رقم 973، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 01/15 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[3]- أنظر نص المادة 03 من قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، صادر في 08 مارس 2009.

2. وكيل تاجر الجملة

1.2. تعريف الوكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه:

الوكيل تاجر بالجملة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالبيع أو شراء الخضر والفواكه ومنتوجات الصيد البحري بالجملة لحساب الموكل أو لحسابه الخاص[1]. فقد سبق دراسة وكيل تاجر بالجملة لمنتجات الصيد البحري وبالتالي سنركز دراستنا على وكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه.

نصت **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-111**[2] **يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه** على أن نشاط وكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه يتمثل في تسويق الخضر والفواكه بالجملة داخل سوق الجملة لحساب الموكل أو لحسابه الخاص.

2.2. شروط ممارسة وكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه

- ✓ **الحصول على ترخيص عند الشروع الفعلي في مزاولة النشاط**

جاء المرسوم التنفيذي رقم **13-111** المذكور أعلاه تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي اعتبر نشاط وكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه من الأنشطة المقننة التي تستوجب الحصول على ترخيص عند الشروع الفعلي في ممارسة النشاط.

يقصد بالنشاط المقنن كل نشاط يخضع للقيد في السجل التجاري ويستوجب بطبيعته أو بمحتواه ومضمونه وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما[3].

---

[1]- أنظر نص المادة 03/15 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 13-111 مؤرخ في 18 مارس 2013، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، ج ر، ع 16، صادر في 20 مارس 2013.

[3]- نور الدين قاستل،« السجل التجاري و سجل الصناعة التقليدية و الحرف كآلية ضرورية لضبط الأنشطة التجارية و الحرفية و توجيهها»، **مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية**، المجلد 05، العدد 12، 2018، ص 67.

تسلم رخصة ممارسة نشاط وكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه من طرف المدير الولائي للتجارة المختص، حيث يتم تحديد نموذج هذه الرخصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة[1]وبالفعل صدر قرار من وزارة التجارة أين تم تحديد نموذج رخصة ممارسة وكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه[2].

وأضافت **المادة 08 من المرسوم 13-111 السالف الذكر** على أن هذه الرخصة تمنح للمعني خلال مدة لا تتجاوز 20 يوم من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة الرفض يجب أن يكون معلل ويبلغ الى المعني بالأمر[3].

- ✓ **الاكتتاب في دفتر شروط**

نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم **13-111 السالف الذكر** على إلزامية الوكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه الاكتتاب في دفتر شروط لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة، إذ ألحق المشرع بهذا المرسوم ملحق يحدد نموذج دفتر الشروط للوكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه[4].

- ✓ **القيد في السجل التجاري**

نصت **المادة 03 من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-111** المذكور أعلاه على إلزامية الوكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه القيد في السجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتعدى شهر واحد من تاريخ الحصول على الرخصة[5].

---

(1)– أنظر نص المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 13-111، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، مرجع سابق.

(2)– قرار مؤرخ في 07 غشت 2013، يحدد نموذج رخصة ممارسة نشاط وكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه، ج ر، ع 61، صادر في 08 ديسمبر 2013.

(3)– أنظر نص المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 13-111، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، مرجع سابق.

(4)– مرسوم تنفيذي رقم 13-111، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، مرجع سابق.

(5)– المادة 03 من ملحق يحدد دفتر شروط نموذجي للوكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه، ج ر، ع 16، صادر في 20 مارس 2013.

الفرع الثاني: مهام مسيري أسواق الجملة

يلتزم جميع المسؤولين ومسيري أسواق الجملة بمجموعة من المهام المتعلقة بتسيير وهذا تحت إشراف السادة الولاة[1].

أولا مهام السادة الولاة

نصت **المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 السالف الذكر** على منع ممارسة أي نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة، حيث يقوم الوالي بتحديد المحيط المشمول بالحماية بموجب قرار[2].

كما أضافت **المادة 23** منه أنه من مهام السادة الولاة تحديد ساعات وأوقات فتح أسواق الجملة بموجب قرار، كما أن لهم أيضا سلطة تعديل هذه الأوقات تبعا لفصل وطبيعة كل منطقة[3].

ثانيا مهام مسيري أسواق الجملة

يقع على مسيري أسواق الجملة وأنشطة التوزيع بالجملة عدة مهام والتزامات تم تحديدها قانونا[4] تتمثل في:

- ضمان احترام شروط العمل والانضباط العام والأمن داخل السوق وكذا احترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط.
- يجب على مسيري أسواق الجملة إعداد سجل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين الوكلاء وتجار الجملة وكذا أرقام قيودهم في السجل التجاري وأرقام تعريفهم الجبائية.

---

(1)- منصر عبد العالي وطبيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 273.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد لشروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(4)- أنظر أحكام مرسوم تنفيذي رقم 12-111، مرجع نفسه.

- الالتزام بتسليم بطاقات دخول للوكلاء تجار الجملة والجامع المسلم ولمقدم الخدمات ومستخدمهم وعلى نفقتهم.
- فتح سجل للشكاوي.
- التزام مسير السوق بتنظيف السوق يوميا.
- التزامه بإعداد كشف للأسعار يوميا وذلك خلال ثلاث مرات خلال أوقات البيع مع تعليقها، ينجز الكشف الأول بعد ساعة من بداية البيع، الكشف الثاني بعد ساعتين من بداية البيع، أما الكشف الثالث فانه ينجز قبل ساعة من اختتام أو نهاية البيع.
- صيانة أدوات الوزن والقياس والسهر على أن تكون في حالة جيدة ومضبوطة مع تحمل جميع مصاريف الصيانة.
- التزامه كذلك بطلب مراجعة تسعيرة حقوق المكان والتوقف مرة واحدة في السنة بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي الولائي.

المطلب الثاني

تنظيم أسواق التجزئة والمساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية.

يقصد بأسواق التجزئة، أسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو نصف الأسبوعية وكذلك الجوارية.

الفرع الأول

تنظيم أسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية

يقصد بها كل فضاء مهيأ يوضع تحت تصرف تجار التجزئة أو الحرفيين أو الفلاحين، يرخص بممارسة أنشطة تجارية أو حرفية فيها من قبل السلطات المختصة خلال يوم واحد أو يومين كل أسبوع، وهذا بالنسبة للأسواق الأسبوعية أو النصف الأسبوعية ويوميا بالنسبة للأسواق الجوارية[1].

[1]– منصر عبد العالي و طبيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 272.

أولا الأشخاص المؤهلين بتسيير أسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو نصف الأسبوعية أو الجوارية

تسيّر أسواق التجزئة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص[1].

لقد سبق دراسة الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تتولى تسيير أسواق التجزئة وذلك عند استعراضنا للأشخاص المؤهلين لتسيير أسواق الجملة، وعليه ستقتصر دراستنا على البلدية.

البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على الأمن[2].

كما نصت **المادة 149 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر** على أن « **تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات المواطنين وإدارة أملاكها. وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي: ..... الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية .....**» و نصت **المادة 150** منه على أن تسيير هذه المصالح الواردة في المادة 149 يكون بشكل مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض[3].

---

[1]- أنظر نص المادة 32 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المواد 01 و02 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، صادر في 03 جويلية 2011.

[3]- أنظر نص المواد 149 و150 من قانون رقم11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

وعليه فالإدارة يمكن أن تفرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي و التجاري، و تفرض ترتيبات تقتضيها المصلحة العامة[1].

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة ويسهر على احترام وتطبيق القانون، كما يلتزم باتخاذ جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، كما يلتزم أيضا باحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، كما يلتزم بتسليم رخص البناء حسب الشروط المحددة في القوانين[2].

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا القيام بتحديد أيام ومواقيت فتح وغلق أسواق التجزئة المغطاة وله أيضا صلاحية تعديل هذه الأوقات حسب فصل وطبيعة كل منطقة[3].

ثانيا التنظيم الإجرائي لأسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو النصف الأسبوعية والجوارية

يخضع تسيير أسواق التجزئة إلى دفتر شروط خاص، يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يتضمن ما يلي[4]:

- شغل الأماكن والرفوف أو المحلات على مستوى السوق.
- الانتفاع بالأماكن.
- احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن.
- صيانة معدات الوزن وتجهيزات الأمن والمحافظة عليها.
- احترام مواقيت فتح وغلق السوق.

---

(1)– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص264.

(2)– أنظر نص المواد 85، 89، 94 و95 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(3)– أنظر نص المادة 38 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(4)– أنظر نص المواد 35 و36 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

ثالثا مهام مسيري أسواق التجزئة

من مهام مسيري أسواق التجزئة حسب نص **المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 السالف الذكر**[1]

- ✓ الحراسة و الصيانة و التنظيف داخل السوق وفي محاذاته القريبة منه؛
- ✓ إزالة النفايات.
- ✓ احترام بنود دفتر الشروط الذي يربطه مع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني

تنظيم المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية

أولا تنظيم المساحات الكبرى والصغرى

1. **تنظيم المساحات الكبرى**

لم يتناول المشرع الجزائري كيفية تنظيم وتسير هذا النوع من الفضاءات التجارية، غير أن **المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111** السالف الذكر نصت على أنه**« يجب أن تمارس في المحلات الملحقة بالمساحات الكبرى المذكورة في المادة 40 أعلاه نشاطات تتوافق مع تلك الممارسة داخل هذه الفضاءات التجارية.**

توضح أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة».

وتنص المادة 42 منه على ضرورة تخصيص المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم لنسبة لا تقل عن 60٪ من رقم أعمالها لتسويق المنتوجات الوطنية وأن تتوفر على أماكن لتوقف السيارات تكون إما متصلة بها أو بجوارها سعتها 100 سيارة بالنسبة للمتجر الكبير و1000 سيارة بالنسبة للمتجر الضخم[2].

---

[1]- أنظر نص المادة 37، مرجع نفسه.

[2]- أنظر نص المواد من 40 إلى 45 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك فانه يجب إخضاع كل قيد جديد لاستغلال نشاط متجر ضخم إلى موافقة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالداخلية وإخضاع كل قيد جديد لاستغلال فضاء تجاري في السجل التجاري إلى استصدار شهادة مصادقة تسلمها اللجنة المكلفة بإنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية باستثناء المشاريع التي تدخل ضمن اختصاص" لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار" أو المتعاملين الاقتصاديين الحائزين على عقود امتياز مسلمة من طرف البلدية أو الولاية كما تم استحداث الرمز 510.001 لممارسة نشاط "سوبرمارشي" والرمز 510.003 لممارسة نشاط "هيبرمارشي[1].

2. تنظيم المساحات الصغرى

لم يتطرق المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 12-111 السالف الذكر إلى كيفية تسير المساحات الصغرى من نوع سوبيرات.

إخضاع كل قيد جديد لاستغلال فضاء تجاري في السجل التجاري إلى استصدار شهادة مصادقة تسلمها اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية باستثناء المشاريع التي تدخل ضمن اختصاص" لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار" أو المتعاملين الاقتصاديين الحائزين على عقود امتياز مسلمة من طرف البلدية أو الولاية كما تم ضبط الرمز 510.001 لممارسة نشاط "سوبيرات"[2].

ثانيا تنظيم المراكز التجارية

لم يتطرق المشرع الجزائري في **المرسوم التنفيذي رقم 12-111** إلى كيفية تسير المراكز التجارية.

[1]– تعليمة وزارية التجارة رقم 973، مرجع سابق.

[2]–تعليمة وزارية التجارة رقم 973، مرجع نفسه.

غير أن **التعليمة الوزارية رقم 973** نصت على إلزامية إخضاع كل قيد جديد لاستغلال فضاء تجاري في السجل التجاري إلى استصدار شهادة مصادقة تسلمها اللجنة المكلفة بإنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية باستثناء المشاريع التي تدخل ضمن اختصاص" لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار" أو المتعاملين الاقتصاديين الحائزين على عقود امتياز مسلمة من طرف البلدية أو الولاية كما تم تعديل تسمية و محتوى الرمز 611.003 من " كراء الهياكل التجارية" الى "مركز تجاري"[1].

[1]– تعليمة وزارية التجارة رقم 973، مرجع سابق.

الفصل الثاني الرقابة على نشاط الفضاءات التجارية

من أجل المحافظة على الفضاءات التجارية وتنظيم نشاطها وحماية المستهلك والابتعاد عن كل شكل من أشكال الفوضى والمنافسة غير النزيهة، تدخلت الدولة لفرض سلطتها الرقابية على مختلف الأنشطة التي يمارسها المتدخلين في هذه الفضاءات.

حيث تدخل المشرع الجزائري ووضع الإطار القانوني العام الذي يجب أن تمارس فيه هذه النشاطات، وذلك باحترام قواعد الممارسات التجارية والالتزام بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وإرساء مبادئ المنافسة الشريفة والنزيهة، وكذا الحفاظ على صحة المستهلكين عن طريق الالتزام بالقواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش.

من أجل ضمان واحترام القواعد الواردة في النصوص القانونية، تم إنشاء أجهزة وهيئات عديدة تسهر على رقابة وتنظيم النشاطات التجارية المختلفة، سواء كانت هيئات قمعية أو استشارية.

كما خوّل المشرع معاينة ومتابعة الجرائم المترتبة عن عدم احترام القواعد الخاصة بالممارسات التجارية أو القواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى أعوان ومنحهم سلطات واسعة في مجال التدخل، كما كفلهم بنوع من الحماية أثناء ممارسة مهامهم، إضافة إلى ذلك قامت السلطات بفرض جزاءات على المتدخلين المخالفين قد تصل إلى الحبس.

المبحث الأول

الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط الفضاءات التجارية

جعلت الدولة الجزائرية من حرية التجارة والصناعة مبدأ دستوري مما خلق نوع من المنافسة وزيادة حجم الأنشطة التجارية، ولغرض تنظيمها أنشأت الدولة العديد من الأجهزة من أجل حماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من جهة وحماية المتدخلين فيما بينهم من جهة أخرى وهذا بقمع الممارسات التجارية المخالفة للأعراف.

ويقصد بالجهاز مجموعة من المراكز أو المصالح تتداخل فيما بينها من أجل ضمان تأدية وظيفة ما، كما يقصد بها مجموعة من الهيئات مختصة بالقيام بمهام معينة[1].

المطلب الأول

الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط الفضاءات التجارية

نصت **المادة 50** من **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** على أن النشاطات الممارسة داخل الفضاءات التجارية تخضع لأحكام **القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية**، أحكام **القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، وكذا أحكام **القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[2].

---

[1]- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 15.

[2]- أنظر نص المادة 50 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

كما نصت **المادة 20** من نفس المرسوم على إلزامية احتواء سوق الجملة على محلات توضع تحت تصرف مصالح الأمن وأعوان الرقابة التابعين للمصالح البيطرية والصحة النباتية والصيد البحري والنظافة الصحية والتجارة[1].

الفرع الأول

الأجهزة الاستشارية

يقصد بالأجهزة الاستشارية تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء واقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك وهذه الأجهزة تتكون من ممثلين عن الإدارة وممثلين عن المجتمع الحرفي[2].

أولا المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته**[3] له دور استشاري يبدي رأيه في المسائل المتعلقة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك [4]، وحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وكذا إعلامهم وتوعيتهم ومساعدة جمعية حماية المستهلكين[5] فالمجلس

---

[1]– أنظر نص المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111 ، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[2]– حملاجي جمال، مرجع سابق، ص27.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، ع 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.

[4]– شوقي يعيش تمام وحنان أوشن، « تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري»، الملتقى الدولي السابع عشر حول" الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، منعقد من طرف مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، **مجلة الحقوق والحريات**، ع 04، 2017، ص202.

[5]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د س ن، ص64.

ليس له سلطة إصدار قرارات، فدوره يقتصر فقط في إبداء رأيه للأجهزة المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك[1].

ثانيا المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية وزير التجارة[2] يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم جهاز استشاري يختص بالإجابة عن الإشكالات التقنية التي تعترض الأجهزة الخاصة بحماية المستهلكين [3].

تم إنشاء هذا المركز بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله**، ويعتبر هيئة للبحث والرقابة على المستوى الوطني [4].

يتمتع المركزي الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة فمن جهة يمارس رقابة سابقة للوقاية من الغش في مجال نوعية السلع والخدمات بإعداد نصوص تشريعية وتنظيمية بناء على الدراسات التي قام بها في مجال الجودة، كما يمارس رقابة لاحقة ذات طابع علاجي من خلال التحليل التقني للمنتوج أو للمواد المستعملة في التوضيب[5].

---

[1]–حملاجي جمال، مرجع سابق،ص 30.

[2]- www.dcwbiskra.dz consulté le 22 juin 2021, à 02h39.

[3]– حملاجي جمال، مرجع سابق، ص33.

[4]– بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2019، ص182.

[5]- قاسمي الرزقي ، « المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كالية لحماية المستهلك»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع 14، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2017، ص 591.

ثالثا شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 12-03 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات** وذلك لمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين، وقد تم وضعها تحت وصاية وزير التجارة[1]، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع[2].

رابعا مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة الجهاز المكلف بتنظيم وضبط المنافسة في السوق[3]، يتشكل مجلس المنافسة من 12 عضو، ستة منهم يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل لشهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمانية سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي ولهم مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، وأربعة منهم يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدتها 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، عضوان مؤهلان يمثلان جمعية حماية المستهلكين[4].وقد أضافت **المادة 26** إلى هؤلاء

---

[1]- أنظر نص المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، ع 28، صادر في 09 ماي 2012.

[2]- علي أحمد صالح، «الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ع 02، جامعة الجزائر، 2016، ص224.

[3]- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص39.

[4]- المادة 10 من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 36، صادر في 02 جويلية 2008، يعدل ويتمم أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.

الأعضاء أمين عام وخمسة(05) مقررين يعينون بمرسوم رئاسي وممثل للوزير المكلف بالتجارة[1].

ومن صلاحيات مجلس المنافسة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي من أجل تنظيم السوق وضمان المنافسة النزيهة وذلك سواء بمبادرة منه أو عن طريق إخطاره [2].

خامسا لجنة البنود التعسفية

تعد لجنة البنود التعسفية هيئة استشارية تابعة لوزارة التجارة، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306، تتكون من ممثل عن وزير التجارة، ممثل عن وزير العدل، عضوين من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضو عن مجلس المنافسة، وكذا عضوين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات الطابع الوطني[3].

أوكلت لهذه الأخيرة مهمة البحث والتحري في كل العقود التي يحررها المتدخلين والبنود ذات الطابع التعسفي، فإذا لاحظت وجود بنود تعسفية فإنها تصدر توصيات ترفع إلى وزير التجارة، فهي تمارس نوع من الرقابة الوقائية بهدف ضمان احترام المتدخل لواجباته وكذا حماية حقوق المستهلكين[4].

---

(1)- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص60.

(2)- المادة 34 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، ع 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

(4)- ارزيل الكاهنة، « الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك»، أشغال الملتقي الوطني المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص12

الفرع الثاني

الأجهزة الاستشارية غير الرسمية

تعتبر جمعيات حماية المستهلكين من الأجهزة الاستشارية غير الرسمية المكلفة بالدفاع عن حقوق المستهلكين وتمثيلهم.

أولا تعريف جمعية حماية المستهلكين

تعرف جمعية حماية المستهلكين كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك وذلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله وتتشكل بمجرد إيداع طلب أو تصريح[1] إما لدى الوالي أو لدى وزير الداخلية وذلك حسب مجال تدخلها فيتم الحصول على تصريح عادي ولا تتطلب الحصول على اعتماد[2] .

ثانيا آليات عمل جمعية حماية المستهلكين

1. تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم

تمارس جمعية حماية المستهلكين مهمة إعلام المستهلك من خلال قيامها بمراقبة مدى توافر المنتوجات المعروضة في الفضاءات التجارية على الوسم، تحسيس المستهلكين على شراء المنتجات المحلية والوطنية، إعلامهم بمكونات بعض المنتوجات وما تشكله من خطر على بعض الفئات من المستهلكين، وتمارس جمعية حماية المستهلكين مهامها التوعوية والتحسيسية عن طريق إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو الصحف والمجالات وكذا عن طريق الوسائل السمعية البصرية[3]، وكذلك يمكن أن تمارس مهامها في إعلام المستهلك وتحسيسه عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي التي تعرف اقبالا كبيرا اذ أصبحت تستقطب أعداد هائلة

---

(1)- المادة 53 من دستور ديسمبر 2020، مرجع سابق.

(2)– كحيل كمال، دور الهيئات اللامركزية والهيئات المستقلة في حماية المستهلك، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 جوان 2014، على الساعة 15h05 ،على الموقع https://dspace.univ-adrar.dz

(3)– زهية حورية سي يوسف، « دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك»، **مجلة الحقيقة**، عدد 34، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015، ص289.

من المتتبعين، وأصبح يقصدها المتدخلين ومقدموا الخدمات[1] فحاليا كل الجمعيات لها حسابات في الفيسبوك.

2. تحسيس المستهلك عن طريق الندوات والأيام الدراسية

تتولى جمعية حماية المستهلكين تنظيم أيام دراسية وندوات وذلك بحضور مختصين في مجال المنتجات والتسويق وذلك قصد حماية المستهلك، وتعتبر هذه الآلية أو الوسيلة جد فعّالة في تحسيس المستهلك وتحقيق نتائج، كون هذه الملتقيات والندوات تكون مفتوحة للجمهور وكذلك كون التفاعل يكون مباشر بين القائمين عليها والمستهلكين[2].

ثالثا دور جمعية حماية المستهلك في حماية المستهلك

1. مراقبة الأسعار والجودة

تقوم جمعية حماية المستهلكين بمراقبة ميدانية إلى المتدخلين في الفضاءات التجارية، حيث تراقب مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين لأسعار بعض المواد التي اعتبرتها الدولة من المواد ذات الاستهلاك الواسع والتي قامت الدولة بتدعيمها من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وضرورة توجيه هذه المواد إلى الاستهلاك الأسري ومنع إعادة استعمالها كمواد أولية لتحقيق أرباح، ومثال ذلك منع استعمال الحليب المبستر المدعم في المقاهي.

كما تلزم جمعية حماية المستهلكين المتعاملين الاقتصاديين بضرورة الإعلان بالأسعار والتعريفات للزبائن زيادة إلى ذلك تعمل على مراقبة مدى مطابقة المنتوجات المعروضة للجودة و ذلك لغرض تطهير السوق من المنتوجات التي لا تتطابق مع معايير الجودة[3].

([1])– ضريفي نادية ولجلط فواز، « دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 186.

([2])– ضريفي نادية ولجلط فواز، مرجع نفسه، ص186.

([3])– زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص291.

2. الدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم

أقر **القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بموجب المادة 65** منه الحق لهذه الجمعيات في رفع الدعاوي أمام القضاء، ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون[1].

كما تتأسس جمعية حماية المستهلكين كطرف مدني في حالة تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لضرر[2]وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

- وجود مخالفة جزائية يتسبب فيها المهني.
- أن يمس الضرر مجموعة من المستهلكين تضرروا من خطأ المهني.
- أن يكون الضرر من نفس المنتوج المغشوش أو من ذات المصدر[3].

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية القمعية

إضافة إلى الأجهزة الاستشارية المكلفة بحماية المستهلك عن طريق تقديم آراء وتوعية المستهلك هناك أجهزة إدارية قمعية تسهر على حماية المستهلك والحفاظ على مصالحه كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

كما تسهر هذه الأجهزة الإدارية القمعية أيضا على قمع أي شكل من أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة والمضادة للمنافسة وذلك بين المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم وذلك من أجل فرض احترام مبادئ المنافسة النزيهة.

---

[1]- كحيل كمال، مرجع سابق، ص 174.

[2]- المادة 23 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]- زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق ، ص299.

الفرع الأول

وزارة التجارة

تعد وزارة التجارة من أهم الهيئات المكلفة بمهمة مراقبة نشاط الفضاءات التجارية، حيث تباشر وزارة التجارة مهامها الرقابية سواء عن طريق المصالح المركزية التابعة لها أو عن طريق المصالح الخارجية.

أولا وزير التجارة

يعتبر وزير التجارة من بين الأجهزة الأولى المكلفة بحماية المستهلك ومراقبة نشاطات الأعوان الاقتصاديين في الأسواق كونه في أعلى الهرم، صدر **المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة**، ونصت **المادة 5** منه على أنه " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب وليقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين الذي يشجع إنشائها[1].

كما أسند **المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية** مهمة تصنيف أسواق الجملة إلى سوق ذات بعد وطني أو جهوي أو محلي إلى قرار مشترك بين وزير التجارة والوزراء المكلفين بالفلاحة والداخلية[1].

[1]- شوقي يعيش تمام وحنان أوشن، مرجع سابق، ص200.

ثانيا الأجهزة المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة

تتمثل الأجهزة المركزية التي توجد على مستوى وزارة التجارة المنظمة بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**[2].

1. المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات

تكلف هذه المديرية بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك[3]، وذلك بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق وضبطه[4]، كما تقوم باتخاذ كل التدابير الضرورية المتصلة بالضبط الاقتصادي[5]، خاصة في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بتركيبة جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين[6]، وتتكون هذه المديرية من 5 مديريات فرعية وهي:

- مديرية المنافسة وتضم 4 مديريات فرعية تكلف باقتراح ووضع أجهزة لملاحظة السوق.
- مديرية الجودة و الاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.
- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

---

(1)- المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(2)- مرسوم رقم 08-266، مؤرخ في 19 أوت2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، ع 48، صادر بتاريخ 24 أوت 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، ج ر، ع 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

(3)- شعباني(حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 109.

(4)- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص99.

(5)- قاضي فريدة، مرجع سابق، ص291.

(6)- صياد الصادق، مرجع سابق، ص99.

- مديرية التقنين والشؤون القانونية.
- مديرية المنافسة وتضم 4 مديريات فرعية تكلف باقتراح ووضع أجهزة لملاحظة السوق، كما تشارك في تحديد الأسعار المقننة وهوامش الربح.
- مديرية الجودة والاستهلاك والتي تقوم باقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين، وتطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين، تضم 4 مديريات فرعية.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة وتضم 3 مديريات فرعية.
- مديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي وتظم مديريتين فرعيتين.
- مديرية التقنين والشؤون القانونية وتضم 3 مديريات فرعية[1].

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك من أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات في إطار المنافسة وحماية المستهلك[2].

2. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الأجهزة التي تم إنشائها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة** مكلّفة بإعداد الخطوط العريضة لسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، والسهر على توجيهها وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بالإضافة إلى تكليفها بتقييم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية[3]، مكافحة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة ومحاربة الممارسات التجارية غير شرعية، كما تقوم بتوجيه برامج

---

[1]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 08-266، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق

[2]- قاضي فريدة، مرجع سابق، ص251.

[3]- شعباني(حنين) نوال، مرجع سابق، ص109.

المراقبة الإقتصادية وقمع الغش والقيام بالتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق[1].

وتعتمد هذه المديرية في إطار تنفيذها لمهامها على أربعة مديريات وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة والتي تساهم في تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، والتي تكلف بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الاقتصادية[2]. وقد تم استحداث في **مرسوم 08-266 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة** مديرية المبادلات التجارية والتظاهرات الإقتصادية التابعة للمديرية العامة للتجارة الخارجية، والتي تكلف بتوجيه تنظيم المعارض والمعارض الخاصة للمنتوجات الجزائرية والحث على ذلك[3].

ثالثا المصالح الخارجية لوزارة التجارة

يقصد بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة المديريات الولائية للتجارة وكذا المديريات الجهوية.

1. مديرية التجارة الولائية

لقد وكلت إلى المديرية الولائية للتجارة تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وكذلك في مجال الرقابة فهي تضطلع لمراقبة مدى تنفيذ التشريعات

---

[1]- قاضي فريدة، مرجع سابق، ص292.

[2]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 26 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،ج ر، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

[3]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 08-266 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، ووضع حيز لتنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية واقتراح كل التدابير الإلزامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة[1].

تباشر المديرية الولائية للتجارة مهامها في شكل طرق للمراقبة والتفتيش، وتضم خمسة مصالح:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل[2].

ونظرا لحجم النشاط الاقتصادي والتجاري وتقريب الإدارة إلى المواطنين، تم تزويد المديرية الولائية للتجارة بمفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية ومناطق المخازن تحت الجمركية[3].

تعتبر مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وكذا مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش من بين أهم الأجهزة أو المصالح المكلفة بممارسة الرقابة على نشاط الفضاءات التجارية والقضاء على كل شكل من أشكال المضاربة وارساء مبادئ المنافسة النزيهة.

2. المديريات الجهوية للتجارة

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقسيم نشاطات المديريات الولائية، إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة وحماية

---

[1]– علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص111.

[2]– المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 11–09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر، ع 04، صادر في 23 يناير 2011.

[3]– المادة 06، مرجع نفسه.

المستهلك وسلامة المنتوجات[1]، كما تكلف المديرية الجهوية بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات الرقابة بين الولايات[2].

الفرع الثاني

الرقابة الممارسة من قبل الجماعات المحلية

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات في مجال حماية المستهلك كل حسب مجال تخصصه الإقليمي.

أولا الوالي

بإعتبار الوالي هو المسؤول الأول على المستوى المحلي عند اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية حقوق المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درع الخطر المحدق بالمستهلك باتخاذ قرار غلق المحل بصفة مؤقتة باقتراح من مصالح المديرية الولائية للتجارة[3].

كما نصت **المادة 144 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية** على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية....[4].

وعليه فالوالي مسؤول عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وضمان نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك[5].

---

[1]- المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، مرجع سابق.

[2]- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص225.

[3]- علي أحمد صالح، مرجع نفسه، ص206.

[4]- انظر نص المادة 114 من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[5]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص109.

ثانيا الرقابة الممارسة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية في مجال حماية المستهلك بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[1]، إذ منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك.

[1]– صياد الصادق، مرجع سابق ، ص111.

المبحث الثاني

التحري ومتابعة الجرائم المرتكبة من قبل المتدخلين في الفضاءات التجارية

أوكل المشرع الجزائري إلى مجموعة من الموظفين مهمة إجراء التحريات والبحث ومعاينة ومتابعة المخالفات المتعلقة بالمساس بالمصالح القانونية للمستهلك، وأعطى لهم صلاحيات واسعة أثناء قيامهم بمهامهم.

باعتبار المستهلك طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ويعاني من مشاكل دائمة ومستقرة بعد أن كان موضوع حمايته ينحصر في محاربة الغش والتواطؤ، ومن ثم فان المجال الوحيد أمامهم لتحصيل حقوقهم، تتمثل في قواعد القانون المدني[1]، تدخل المشرع وأعطى له حماية خاصة في مجموعة من النصوص القانونية منها **قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية** وكذلك **القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** والتي يجب على المتدخلين التقيد بها واحترام أحكامها.

إضافة إلى صلاحية الموظفين المؤهلين بمعاينة مخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين في الفضاءات التجارية خول لهم المشرع صلاحية تحرير محاضر رسمية ضد المخالفين بفرض غرامات مالية أو متابعة المتدخل قضائيا بإحالة الملف إلى العدالة.

---

[1]- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.ص 51-52.

المطلب الأول

التحقيق ومعاينة المخالفات

يقصد بالمعاينة، مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة[1].

عليه فالمعاينة هي المشاهدة بالعين المجردة للمخالفة، أما التحقيق فانه يقصد به مجموعة من الإجراءات والتحريات التي يقوم بها الموظفون المختصون أثناء تأدية مهامهم من اجل الوصول إلى المخالفة بالاعتماد على مختلف الوثائق المحاسبية والنتائج المتحصل عليها من مختلف التحاليل، وقد حدد القانون الموظفين المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات كما رسم لهم حدود صلاحياتهم.

الفرع الأول

الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات المرتكبة من المتدخلين في الفضاءات التجارية وصلاحيتهم.

أولا الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات المرتكبة من المتدخلين في الفضاءات التجارية

نصت **المادة 49** من **القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد الخاصة بالممارسات التجارية** على الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[1].

[1]- حملاجي جمال، مرجع سابق، ص72.

تعتبر مهمة البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة من الاختصاص الأصيل لضباط وأعوان الشرطة القضائية[2]، وكون وزارة التجارة من بين الأجهزة الهامة والفعالة في معاينة هذا النوع من المخالفات، سنركز دراستنا على الأعوان والمستخدمين التابعين لوزارة التجارة.

1. الأعوان التابعون لمصالح وزارة التجارة

حدد **المرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**[3]، قائمة الموظفين المؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمصالح القانونية، المادية والصحية للمستهلك.

1.1. شعبة قمع الغش[4]

تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية:

- سلك مراقيبي قمع الغش ويظم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب قمع الغش.
- سلك محققي قمع الغش ويظم ثلاثة رتب وهم:
  - محقق قمع الغش.
  - محقق رئيسي لقمع الغش.
  - رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.
- سلك مفتشي قمع الغش ويظم الرتب التالية:
  - مفتش رئيسي لقمع الغش.
  - رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
  -

---

[1]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص126.

[2]- بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل الدكتوراه علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص222.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، صادر في 20 ديسمبر 2009.

[4]- أنظر نص المواد 04، 28 و39، مرجع نفسه.

2.1. شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[1]

تظم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك التالية:

- سلك مراقيبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتظم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك محققي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتظم الرتب التالية:
  - محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
  - محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
  - رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
  - سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتظم الرتب التالية:
  - مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية
  - رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
  - مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

للإشارة فان سلك مراقيبي قمع الغش وكذا سلك مراقيبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية قد زالت ولم تعد موجودة.

يباشر الأعوان المؤهلين لإجراء التحريات والبحث عن المخالفات التي تمس بنزاهة و شفافية الممارسات التجارية وكذا حماية المستهلك وقمع الغش بعد أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة وكذلك منحهم بطاقة تفويض بالعمل صادرة من طرف الوزارة الوصية[2].

[1]– أنظر نص المواد 05، 51، 54 و 65 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق.

[2]– أنظر نص المواد 10 و11 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق.

2. أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في صنف 14 على الأقل

حسب **المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415** السالف الذكر فان أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في صنف 14 على الأقل هم رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية وكذا رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.

وقد حددت المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر مهام هذه الفئة و التي تتمثل في تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري وكذلك انجاز دراسات من أجل ترقية المنافسة، والمساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين مستوى أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية [1].

ولغرض قيام هذه الفئات بالمهام الموكلة إليهم على أحسن وجه، أحاط المشرع هذه الفئة بجملة من الضمانات، جاءت على صيغة تجريم السلوك المعرقل للتحقيق وهي الحالات الواردة في **المادتين 53 و 54** من **قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، كما أعطى لهم القانون إمكانية استعانتهم بجهات أمنية في حالة رفض الاستجابة إلى المعاينة[2].

---

[1]- أنظر نص المواد 85 و67، مرجع نفسه.

[2]- برحو وسيلة، إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 جوان 2021 على الساعة 21h10على الموقع https://ds.univ-oran2 ، ص10.

ثانيا صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات

حدد **قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات التي نص عليها وهي صلاحية واسعة.

1. صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات أثناء بداية التحقيق

أعطى القانون للموظفين المؤهلين بمعاينة المخالفات التي يرتكبها المتدخلين في الفضاءات التجارية من وكلاء، مسيرين وتجار، صلاحيات واسعة أثناء بداية التحقيق من أجل القضاء على الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية وكذا حماية صحة المستهلكين عن طريق منع أي غش تجاههم، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

1.1. الاطلاع على المستندات

كفل القانون للموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفة الماسة بمصالح المستهلك، الاطلاع على كل الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمحاسبية، وكذلك الاطلاع على أية وسيلة مغنطيسية أو معلوماتية دون الاحتجاج بالسّر المهني، ويمكن استلامها وحجزها أينما وجدت[1]، فلهم سلطة طلب أي معلومة من شأنها أن تساعدهم في أداء مهامهم سواء كانت مستندات إدارية، تجارية، مالية ومحاسبية ولا يمكن رفض طلبهم بحجة السّر المهني[2]، ومثال ذلك مستخرج السجل التجاري، عقد الملكية أو الإيجار، رخصة الاستغلال للممارسة النشاط، الاعتماد، فواتير الشراء و البيع، G50، الميزانية السنوية، الدفاتر التجارية، الشهادات الطبية، .....الخ.

2.1. سلطة الدخول إلى المحلات

للأعوان المكلفين بمهمة مراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش، سلطة الدخول إلى المحلات التجارية، المخازن والملحقات وأماكن الشحن[3]، فلهم صلاحية الدخول إلى أي مكان

---

(1)- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص127.

(2)- قاضي فريدة، مرجع سابق، ص312.

(3)- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص127.

توجد فيه السلعة سواء مكان الإنتاج، التحويل، التوظيب، الإيداع، العبور، النقل والتسويق[1]، كما خولهم القانون بالدخول إلى المحلات السكنية باستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

نصت **المادة 34 من قانون 09-03** السالف الذكر، **والمادة 52 من قانون 04-02** السالف الذكر، على صلاحية هؤلاء الموظفين بالدخول إلى المحلات التجارية وكذا الملحقات في أي وقت، سواء في الليل أو في النهار أو في أيام العطل[3](العطل الأسبوعية، الأعياد الدينية والوطنية).

3.1. فتح الطرود

يمكن للأعوان المؤهلين بقمع الغش والتحقيقات الاقتصادية فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[4].

4.1. عدم معارضة الأعوان المختصين بالرقابة عند تأدية مهامهم

ألزم القانون المتدخلين بعدم عرقلة أو معارضة أعوان قمع الغش والتحقيقات الاقتصادية أثناء تأدية مهامهم وإلا توبعوا قضائيا على أساس جنحة معارضة الرقابة[5].

---

(1)– قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 312.

(2)– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 127.

(3)– أنظر نص المادة 34 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق. وفي نفس السياق أنظر المادة 52 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(4)– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص127.

(5)– بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص236.

يقصد بمعارضة المراقبة، كل عرقلة أو فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك[1]، وقد نصت **المادة 54 من قانون رقم 04-02** السالف الذكر[2]على بعض الحالات تعتبر معارضة لمراقبة وتتمثل في:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- منع الموظفين من الدخول بكل حرية إلى حرية، لأي مكان ماعدا المحلات السكنية.
- رفض الاستجابة عمدا للاستدعاء.
- توقيف النشاط من أجل التهرب من المراقبة.
- اللجوء إلى استعمال المماطلة والمناورة أو العرقلة بأي شكل لمنع انجاز التحقيقات.
- إهانة الموظفين و تهديدهم أو كل شتم أو سب تجاههم.
- التعدي أو العنف ضدهم مما يمس بسلامتهم الجسدية.

كما نصت **المادة 28 من قانون رقم 09-03** السالف الذكر على منع أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها عرقلة أعوان قمع الغش أثناء تأدية مهامهم[3].

للإشارة فانه إذا طلب منهم استظهار الإذن بالتفتيش عند طلب الدخول إلى ملحق يستعمله المحترف كمرقد أو مسكن خاص به أو لعماله، فان ذلك لا يعد معارضة المراقبة لأن هذه الأماكن تسري عليها الشروط الواجب توافرها في الأماكن الخاصة[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 53 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 54، مرجع نفسه.

[3]- أنظر نص المادة 28 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[4]- بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص 237.

2. صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات عند نهاية التحقيق

تتمثل صلاحية أعوان المراقبة عند نهاية التحقيق في:

1.2. انجاز تقارير التحقيق

نصت **المادة 55 ف 01 من قانون 04-02** السالف الذكر[1] على أنه:**« تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم».**

وعليه عند نهاية التحقيق، يقوم الأعوان أو الموظفين المكلفين بالتحقيق بتحرير تقرير تحقيق يبينون فيه النتائج المتواصل إليها وكذلك الإجراءات المتخذة طبقا للقوانين المعمول بهما، وقد اعتبر القانون هذه التقارير ذات حجية لا يمكن الطعن ضدها إلا عن طريق التزوير[2].

1.2. تحرير المحاضر الرسمية

يحرر الأعوان المؤهلين هذه المحاضر في ظرف ثمانية(08) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ويبين فيه نوع المعاينات المسجلة، تصنيفها وإلزامية أن يذكر فيها بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وقد تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير[3].

يتضمن المحضر الرسمي إلزاميا، تواريخ وأماكن التدخلات وكذا المعاينات المسجلة، وذلك دون أي شطب أو إضافة أو أي قيد في الهامش، كما تتضمن أيضا هوية المخالف، نشاطه وعنوان محله التجاري وعنوان مقر إقامته[4]، ويجب أن تتضمن تحت البطلان توقيع الأعوان الذين قاموا بمعاينة المخالفة[5].

---

(1)- المادة 55 /01 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 54، من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(3)- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 128.

(4)- أنظر نص المادة 56 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(5)- أنظر نص المادة 57، مرجع نفسه.

تبلغ المحاضر المحررة من قبل الموظفين المؤهلين، إلى المدير الولائي للتجارة الذي يرسلها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة أحكام غرامة المصالحة[1]، وتكتسي هذه المحاضر حجية مطلّقة لا يطعن فيها إلّا عن التزوير[2].

الفرع الثاني تحديد المخالفات

تتعدد المخالفات التي يرتكبها المتدخلين في الفضاءات التجارية، ولحماية المستهلك كرس المشرع عدّة قواعد يلتزم بها المتدخلين منصوص عليها في **القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، منها ما يتعلق بشفافية الممارسات التجارية ومنها ما يتعلق بنزاهتها، وكذا في **القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** خاصة ما يتعلق بإعلامه وحماية صحته عن طريق إلزامية عرض مواد تتوفر على السلامة وتستجيب للشروط الصحية، كما كرس عدّة شروط في قانون 04-08، التي يجب استيفائها لممارسة الأنشطة التجارية.

أولا المبادئ المكرسة في قانون 04-02

من المبادئ المكرسة في **قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** والتي يلتزم المتدخلين في الفضاءات التجارية بها، وتتمثل في:

1. مبدأ شفافية الممارسات التجارية

يتحقق مبدأ شفافية الممارسات التجارية بتوفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية والوضوح، وتوفير النزاهة[3].

تشمل القواعد المتعلقة بشفافية الممارسة التجارية، الالتزام بالإعلام والأسعار والتعريفات، الإعلام بشروط البيع، التعامل بالفاتورة، فهي قواعد ضرورية لتحقيق منافسة نزيهة، كما أن

---

[1]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في اطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص252.

[2]- أنظر نص المادة 58 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص77.

إعلام المتدخل للأسعار السلع والخدمات يجب أن يكون قبل التعاقد، وهذا ما يمنح للمستهلك حرية الاختيار من حيث السعر والنوعية[1].

1.1. الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يلتزم المتدخل بالإعلام والتعريفات تجاه المتعاملين الاقتصاديين(المحترفين)، واتجاه المستهلكين[2]، فبالنسبة لالتزام إعلام المتعاملين الاقتصاديين بالأسعار نصت **المادة 07 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** على أنه**« يلتزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[3]».**

فالمشرع الجزائري ألزم كل متدخل سواء كان منتج، مقدم خدمات أو مستورد أو بائع جملة، بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسعار لكل عون اقتصادي آخر، وذلك عند الإقبال على طلب شراء تلك السلعة أو تقديم تلك الخدمة، حيث تكمن أهمية ذلك بتدعيم المساواة فيما بين المتدخلين، والسماح للتجار من التحقق فيما إذا كان موردهم لم يفرض عليهم أسعار مجحفة، تخالف الأسعار الممنوحة لأعوان اقتصاديين آخرين[4]، والتأكد بأن المورد لم يميز بين المتدخلين من حيث الأسعار المطبقة على مختلف المتدخلين.

أمّا إعلام الأسعار والتعريفات للمستهلكين، فان ذلك يعد من الالتزامات المفروضة وجوبا على المتدخلين، وحق من حقوق المستهلك، كما يجب أن يكون الإعلام بالأسعار بطريقة مرئية، مقروءة ومفهومة حتى يتسنى للمستهلك معرفة حجم المعاملات التي قام بها وتكلفتها[5]، إضافة إلى إمكانيته الاختيار بين المنتجات التي يرغب فيها والتي تستجيب لحاجاته [6].

---

(1)– بوجميل عادل، مرجع سابق، ص96.

(2)– مرجع نفسه ، ص96.

(3)–المادة 07 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(4)– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص80.

(5)– زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 58.

(6)– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 81.

أمّا عن طريق الإعلام، فالمشرع أعطى للمتدخل حرية اختيار الطريقة التي يرغب فيها سواء عن طريق الوسم، العلامات، المعلقات أو أية وسيلة أخرى بشرط أن يتم ذلك بطريقة مرئية و مفهومة[1].

1.1. الالتزام بالإعلام بشروط البيع

تعتبر شروط البيع أساسا جوهر لبدأ المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد، ولهذا يلتزم العون الاقتصادي بإعلام المتعاقد معه بشروط البيع[2].

نصت **المادة 04 من قانون 04-02** السالف الذكر على أنه« **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع**[3]».

ينصرف التزام البائع بالإعلام بشروط البيع إلى تعامله مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين عن طريق بيان كيفيات الدفع التي يقترحها المورد، المنتج أو مقدم الخدمة للزبائن مثل آجال الدفع، ضمانات الدفع، التخفيضات، كمّا ينصرف أيضا إلى تعامله مع المستهلكين وذلك بإعلامهم بمميزات المنتوج أو الخدمة المقدمة[4].

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط التي يجب على المتدخل أن يبادر بها تجاه المستهلك قبل التعاقد في **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**«**تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا:**

- **خصوصية السلع و/ أو الخدمات و طبيعتها،**
- **الأسعار و التعريفات،**
- **شروط التسليم وآجاله،**
- **عقوبات الأخير عن الدفع و/ أو التسليم،**
- **كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات،**

---

[1]- أنظر المادة 05 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 83.

[3]- المادة 04 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[4]- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 97.

- **شروط تعديل البنود التعاقدية،**
- **شروط تسوية النزاعات،**
- **إجراءات فسخ العقد**[1]».

عرفت **المادة 02 ف 05 من قانون 04-02** السالف الذكر الشرط التعسفي على أنه كل بند أو شرط سواء بفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[2]، كما عرفت كذلك على أنها البنود التي تمنح للمتدخل فوائد مفرطة وتؤسس للمستهلك وضعية معيبة غير طبيعة[3].

3.1. الالتزام بتسليم فاتورة

لضمان شفافية المعاملات التجارية، ألزم المشرع المتدخل بتسليم الفاتورة بمجرد تحقق المعاملة التجارية(بيع، خدمة)، حيث يلتزم المتدخل إجباريا بتسيلمها إلى المشتري إذا كان هذا الأخير عون اقتصادي، أمّا إذا كان المشتري مستهلك فانه يحل تسليم وصل الصندوق محل الفاتورة، ما لم يطلب المستهلك الفاتورة[4].

تعتبر الفاتورة وسيلة لإعلام المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر وسيلة حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين من خلال شفافية الممارسات التي تفرضها، كما تعتبر أيضا وسيلة محاسبية بين الأعوان الاقتصاديين عند القيام بالعمليات المحاسبية للمعاملات المبرمة[5].

جعل المشرع الجزائري من تحرير الفاتورة من الالتزامات الواقعة على عاتق المتعامل الاقتصادي كونها وسيلة لشفافية المعاملات التجارية إذ وضع عقوبات إدارية، مدنية وجزائية عند مخالفة هذا الالتزام، غير أن النصوص القانونية لوحدها غير كافية، إذ لابد من إيجاد آليات كفيلة

---

(1)– المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06–306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للقعود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، ع 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

(2)– أنظر المادة 02 /05 من قانون 04–02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(3)–Nawel SARI, «La protection des consommateurs en droit algérien», **Revue de droit public algérien et comparé**, N03/2016, P 45.

(4)– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 87.

(5)– بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 98.

بتفعيلها على أرض الواقع كتنظيم أيام دراسية من قبل الجهات المعنية لتوضيح أحكام هذه القوانين و النصوص التنظيمية[1].

2. مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

يقصد بنزاهة الممارسات التجارية الالتزام بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة بين المتدخلين والمستهلكين[2]، ونظرا لتعدد هذا النوع من المخالفات، سنكتفي بدراسة المعاملات التي تتكرر بصورة كثيرة عند ممارسة الأنشطة التجارية.

1.2. رفض البيع أو تقديم خدمة

نصت **المادة 15 من قانون 04-02** السالف الذكر على أنه« **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.**

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة[3]».

فالمشرع الجزائري أقام قرينة على أن كل سلعة معروضة للجمهور فهي معروضة للبيع باستثناء ما تم استثنائه بنص صريح[4].

2.2. البيع المتلازم

نصت **المادة 17 من قانون 04-02** المذكور أعلاه على أنه« **يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة[5]».**

---

(1)– سلمى بقار وسامية حساين، « الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية»، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 7، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020، ص136.

(2)– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 92.

(3)– المادة 15 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(4)– زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 73.

(5)– المادة 17 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

فحسب نص **المادة 17** فالمشرع منع اشتراط البائع على المشتري عند انعقاد العقد شراء كميات زائدة أو بشراء سلعة بسلعة أخرى.

إن الهدف من منع البيع المتلازم هو الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك حيث ما نلاحظه في الواقع العملي هو انتشار أو كثرة هذه المعاملة في المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع والتي تلبي احتياجات المستهلك اليومية وبشكل واسع في المواد المدعمة مثل شراء كيس من الحليب المدعم بشراء كيس من حليب البقرة.

3.2. ممارسة أسعار غير شرعية

الأصل أن تحديد الأسعار تخضع لقانون العرض والطلب، إذ يتم ذلك بطريقة حرة بعيدا عن أي قيد.

واستثناءا عن ذلك، يمكن أن تتدخل الدولة من أجل تحديد أو تسقيف أسعار بعض السلع نظرا لطبيعتها الإستراتيجية[1]، وكذا القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع غير المبرر والمفرط لها[2].

استنادا لنص **المادة 22 من القانون رقم 04-02** السالف الذكر، فان هذه الممارسات تحدث عند الإخلال بالنصوص القانونية التي تحدد الأسعار المقننة بالنسبة لبعض السلع[3].

يرى الدكتور محمد شريف كتو أنه لقيام مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية أنّ«**ويلاحظ أن هذه الممارسة يشترط لقيامها بعض الشروط:**

- **وجود نص تشريعي أو تنظيمي يحدد أو يقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات.**
- **بيع السلع أو أداء خدمات، أي لابد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع والمشتري أو بين مقدم خدمات و المستفيد منها[1]**».

---

[1]– زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 76.

[2]– محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 108.

[3]– بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 100.

غير أننا نخالفه في هذا الرأي، إذ يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون هناك نص تشريعي أو تنظيمي قام بتقنين أو تسقيف أسعار بعض السلع و الخدمات، إذ حسب رأينا وجود علاقة تعاقدية من عدمها لا يؤثر على اعتبار المخالفة قائمة، إذ الإعلام بالأسعار على هذه السلع يعد قرينة قانونية على ارتكاب المخالفة ولا يكمن الاحتجاج ضد أعوان الرقابة بعدم وجود علاقة تعاقدية.

4.2. الاشهار التجاري

يعرّف الإشهار التجاري على أنه كل تقنية تستعمل لنشر بعض الأفكار والعلاقات ذات الطابع الاقتصادي بين أشخاص معينين يقدمون سلع أو خدمات وأشخاص آخرين يطلبون ويستعملون هذه الأخيرة[2].

عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري في نص **المادة 02 من قانون 04-02**، السالف الذكر، على أنه **« كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى بيع السلع والخدمات مهما كانت وسائل الاتصال المستعملة[3]».**

يري الأستاذ بن قري سفيان أنه إذا كان المفهوم الاقتصادي للسوق يعني العرض والطلب، فان الإعلانات التجارية هي التي تخلق السوق، فلا وجود للسوق بلا إشهار تجاري الذي يعد من أهم عوامل تسويق السلع ومظهر من مظاهر المنافسة المشروعة، ويشكل أداة للاتصال بين التجار والعملاء[4] .

وباعتبار الإشهار وسيلة لترقية بيع المنتوج يجب أن يمارس في إطار قانوني وأن لا يتجاوز حدود الأعراف التجارية والممارس بمصالح المستهلكين، فعرف الإشهار التضليلي على أنه كل

---

(1)- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 109.

(2)- زبيري بن قويدر وخليفة جنيدي، حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2017، ص66.

(3)- المادة 02 من قانون 04-02، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(4)- بن قري سفيان، « حدود مشروعية الإشهار التجاري»، أشغال الملتقي الوطني المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص25.

ما يخالف الحقيقة ويمس بمبادئ و شرف التعامل والنزاهة والأمانة في إطار المنافسة بقصد تضليل العملاء أو الاستحواذ عليهم([1]).

والتضليل قد يرد على وفرة المنتوج أو الخدمة أو على مميزاتها، إذ يعد إشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى التضليل حول التعريف بالمنتوج أو الخدمة أو بكميته أو بوفرته، كما يعد الإشهار تضليليا كل إشهار تعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها وذلك بالمقارنة مع حجم وضخامة الإشهار([2]).

كما يعد إشهار غير شرعي كل تضليل يمس المكونات والأنواع والخصائص والنتائج المتوقعة والكمية وتاريخ الصنع والمصدر وكذا المنشأ، إذ قد ينصب على منتجات غير موجودة أصلا([3]).

ثانيا القواعد المنصوص عليها في قانون 09-03

من أجل حماية صحة المستهلك و المحافظة على سلامته، أرسى المشرع مجموعة من القواعد في **قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

1. الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك

الحق في الإعلام بصفة عامة يعني أنه يجب على المتعاقد أن يمد الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد من عدمه[(4)].

الالتزام بالإعلام، قد يكون قبل التعاقد والذي يكون في شكل الإشهار التجاري الذي يقوم به المتدخل لتسويق منتجاته، كما قد يكون أثناء التعاقد وهو الذي يعبّر عنه بالوسم[(1)]، الذي يزوّد

([1])- بن قري سفيان، مرجع نفسه، ص 25

([2])- زبيري بن قويدر وخليفة جنيدي، مرجع سابق، ص69.

([3])- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص30.

[(4)]- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2002، ص 38

المستهلك بالمعلومات الصحيحة والوافية والواضحة متناولة البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة و طرق استخدامها[2].

نصت **المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على أنه« **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة**[3]».

وعليه يقصد بالإعلام بيان للمستهلك طريقة استعمال المنتوج وتحذيره من المخاطر الناجمة عنه في حالة عدم احترام تعليمات الاستعمال ويكون ذلك عن طريق الوسم أو عن طريق دليل الاستعمال[4]. وعرف المشرع الجزائري الوسم على أنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصوّر أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، حيث تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمّة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلّقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريق وضعها[5].

1. الإخلال بإلزامية سلامة المنتوجات ونظافتها

تدخل المشرع الجزائري لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المحترفين خلال عملية وضع المنتوجات للاستهلاك، إذ ألزمهم بضرورة احترام إلزامية سلامة المنتوجات[6].

ألزم **قانون رقم 09-03** السالف الذكر كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة المواد الغذائية وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك ويكون ذلك باحترام قواعد

---

(1)– زهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم، ط ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 75.

(2)– غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة، ط ثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011، ص 103.

(3)– المادة 17 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(4)– زهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص77.

(5)– المادة 03 ف 04 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع نفسه.

(6)– شعباني(حنين) نوال، مرجع سابق، ص47.

النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية[1]، كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملّون بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة ما يتعلق بالجانب السام منه[2]، حيث نصت **المادة 04 من قانون رقم 09-03** المذكور أعلاه« **يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك**[43]».

كما يلتزم المتدخل أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، نظافة الأماكن، وذلك عبر كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك، محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل، أو التخزين وكذلك حتى نظافة وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو حتى فيزيائية[5]، وألا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على التي لا تؤدي إلى إفسادها[6].

2. الالتزام بضمان المطابقة للمنتجات

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، وذلك من اجل أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك من ناحية طبيعته وصنفه ومنشئه و مميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناتجة عن استعماله، هذا بالإضافة إلى ضرورة استجابته لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ

---

(1)– سعيود محمد الطاهر، الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد05، ع 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2020، ص148.

(2)– خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09- 03المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أشغال الملتقي الوطني المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص373.

3

(4)– المادة 04 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(5)– خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص373.

(6)– المادة 07 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

صنعه وأقصى تاريخ لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

للإشارة فان المتدخل ملزم بالمطابقة في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، خلال كل المراحل، حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك[2].

ثالثا الالتزامات الواردة في قانون 04-08

1. القيد في السجل التجاري

يستوجب على كل شخص يمارس التجارة أن يقوم بتسجيل نفسه في السجل التجاري، كما يلتزم بقيد جميع البيانات اللازمة لإعلام الغير عن كل ما يتعلق بوضعيته ووضعية المحل المستغل، بشرط أن يكون القيد صحيحا وكاملا حتى لا يعاقب المعني بالأمر جزائيا ومدنيا[3].

نصت **المادة 04 من القانون رقم 04-08** المذكور أعلاه على إلزامية القيد في السجل التجاري بالنسبة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية[4]، ومنعت **المادة 14 من قانون 04-02** السالف الذكر من ممارسة نشاط تجاري دون الصفة القانونية واعتبرت ذلك من قبل الممارسات التجارية غير الشرعية[5].

2. إلزامية الحصول على رخصة الاستغلال

نظرا لطبيعة أو محتوى بعض الأنشطة التجارية، فانه لا يجوز القيام بها إلا بعد الحصول على رخصة إدارية أو اعتماد مسبق[6].

الأنشطة المقننة هي كل نشاط أو مهنة يخضعان إلى القيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما أو بمحتواهما وبموضوعهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط معينة

---

(1)- المادة 11، من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(2)- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص368.

(3)- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، النشر الثاني،نشر و توزيع ابن خلدون، د ب ن، 2003، ص455.

(4)- أنظر نص المادة 04 من قانون رقم 04-08 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(5)- أنظر نص المادة 14 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(6)- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص233.

لممارسة كل منهما كما يستوجب الحصول على القيد في السجل التجاري، أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة، رخصة الاستغلال أو الاعتماد المسلم من طرف الهيئات المختصة[1]، لكن بصدور **المرسوم التنفيذي رقم 20-355** ، نجد **المادة 03 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري** منه نصت على إلزامية الاعتماد أو الرخصة عند الممارسة الفعلية للنشاط أو المهنة فقط إذ لم تعود هذه الأنشطة تستوجب الرخص المسبقة[2].

رابعا احترام قواعد المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة على أنها طريقة للتنظيم الاجتماعي تكون فيها المبادرة غير الممركزة للأعوان الاقتصاديين من شأنها ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة، فالمنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية رفاهية المستهلك في إطار آليات السوق، ولكن هذه الآليات وحدها لا تكفي، إذ يجب ضبطها ووضع قيود تنظيمية([3]).

1. حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 06 من قانون 03-03، المذكور أعلاه على أنه« **تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جوهري منه.....**».

---

[1]–https:// www.dcwbiskra.dz, consulté le 21.06.2021 à 23h50.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، ع 73، صادرة في 06 ديسمبر 2020.

[3]– محمد الشريف كتو، « أهداف المنافسة»، أشغال الملتقي الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص ص 19-21.

يعد من الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة كل اتفاق أو تفاهم صريح أو ضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة من شأنه عرقلة السيّر الطبيعي لقانون العرض والطلب([1]).

2. حظر التعسف في وضعية الهيمنة

يقصد بوضعية الهيمنة مقدرة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تمنحه القدرة على بسط سيطرته على هذه السوق ومنع المنافسة فيه وتحديد الإنتاج والتوزيع وأسعار المنتجات والكميات المعروضة للبيع([2])، فقانون المنافسة لم يحظر وضعية الهيمنة أو وضعية الاحتكار بحد ذاتها، وإنما حظر التعسف في وضعية الهيمنة([3]).

3. منع البيع بأسعار منخفضة يشكل تعسفي

يقصد بالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا في عرض أو بيع منتوج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وذلك بهدف منع أو إبعاد منتوجات مؤسسة ما من الدخول إلى السوق([4])، فالحظر لا يقتصر على ممارسة الأسعار بل امتد ليشمل مرحلة العرض([5]).

ولقيام هذه الممارسة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط([6]):

- عرض أو بيع سلع بأسعار منخفضة،

([1])- ـــــــــــــــــــ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، ص35.

([2])- ناصري نبيل، « تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك»، أشغال الملتقي الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص147.

([3])- محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، ص43.

([4])- أيت منصور كمال، « البيع بأسعار منخفضة تعسفيا»، أشغال الملتقي الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص136.

([5])- أيت منصور كمال، مرجع نفسه، ص 140.

([6])- محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، ص54.

- أن يكون سعر البيع أقل من تكاليف السلعة،
- أن يكون العرض أو البيع موجه الى المستهلك.

المطلب الثاني متابعة المخالفات

من أجل تجسيد حماية فعالّة للمستهلك والقضاء على جميع الممارسات المخالفة للأعراف التجارية، ومن أجل إرساء قواعد الممارسات النزيهة والحفاظ على النظام العام داخل الأسواق والفضاءات التجارية، وضع المشرع مجموعة من القواعد والإجراءات التحفظية متعلقة بالمنتوج وبالمتدخل، إضافة إلى فرض عقوبات عن طريق إحالة الملف إلى العدالة.

الفرع الأول الإجراءات التحفظية

نصت**المادة 53 من قانون 09-03** المذكور أعلاه على إمكانية الأعوان اتخاذ كل التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وحفظ صحته، سلامته ومصالحه[1].

أولا الإجراءات التحفظية المتعلقة بالمنتوج

تتمثل الإجراءات التحفظية المتعلقة بالمنتوج في شكل مجموعة من الجزاءات ذات الطابع الإداري، التي تتمثل في إيداع المنتوج، حجزه و كذا إتلافه[2].

1. ايداع المنتوج

يقصد بإيداع المنتوج وقف عرضه للاستهلاك بعد أن ثبت بالمعاينة المباشرة أنه غير مطابق، حيث يتقرر الإيداع من أجل ضبطه من طرف المتدخل المعني[3]، ويكون ذلك عن طريق جرد هذا المنتوج، وتحرير محضر سحب المنتوج من عملية الوضع للاستهلاك قصد ضبطه[4].

---

[1]– أنظر نص المادة 53 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]– قاضي فريدة، مرجع سابق، ص319.

[3]– المادة 55 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[4]– قاضي فريدة، مرجع سابق، ص319.

2. سحب المنتوج

يتمثل سحب المنتوج في إبعاد المنتوج ومنع حائزه من وضعه حيز الاستهلاك[1]، والسحب قد يكون مؤقت أو نهائي.

يقصد بالسحب المؤقت في منع وضع منتوج للاستهلاك، عند الاشتباه بعدم مطابقته في انتظار نتائج التحليل[2]، أما السحب النهائي فيكون في حالة ما إذا تبين عدم مطابقة المنتوج وذلك بصفة نهائية من السوق[3].

3. حجز المنتوج واتلافه

يقصد بالحجز سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من المتدخل الحائز ومنعه من التصرف فيه من قبل أعوان الرقابة ويتم ذلك بعد الحصول على إذن قضائي[4].

أما الإتلاف فيقصد به تشويه طبيعة المنتوج وإتلافه كونه منتوج مقلد وغير صالح للاستهلاك[5].

ثانيا الإجراءات التحفظية المتعلقة بالمتدخل

1. الغلق الإداري للمحلات التجارية

يتم غلق المحلات التجارية في حالة ارتكاب بعض المخالفات من طرف الوالي بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة، ويتم اتخاذ هذا الإجراء أقصاها 60 يوم[6].

---

(1)– قاضي فريدة، مرجع سابق، ص320.

(2)– أنظر نص المادة 59 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(3)– قاضي فريدة، مرجع سابق، ص322.

(4)– مرجع نفسه.

(5)– المواد 63 و64 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

(6)– محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، ص 134.

2. غرامة المصالحة

يقصد بغرامة المصالحة المبلغ المالي الذي يدفعه المخالف إلى الخزينة العمومية، وتعد إجراء ردعي يلخصه القانون للأعوان المؤهلون، كبديل للمتابعة القضائية[1]، حيث يقترح الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر الرسمي على المخالف للمصالحة وذلك في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون[2]. ولاقتراح غرامة المصالحة يجب أن تتوفر بعض الشروط:

- أن لا يكون المتدخل في حالة عود[3].
- أن لا تكون الغرامة المقدرة قانونا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار.
- أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة، حيث إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، فإن الجهة المختصة بإجراء الصلح هي المدير الولائي المكلف بالتجارة، أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، فإن الجهة المختصة بالصلح هي الوزير المكلف بالتجارة[4].

الفرع الثاني

إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية

تختص الجهات القضائية بالفصل في المخالفات التي تمس القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5]، كما نصت **المادة 02/86 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك**

---

(1)- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص113

(2)- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، ص 130.

(3)- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 114.

(4)- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، ص130- ص131.

(5)- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص260.

وقمع الغش على أنه إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

يتلقى وكيل الجمهورية المختص إقليميا المحاضر الرسمية من المدير الولائي للتجارة، ويقرر إما بحفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها بناء على سلطته التقديرية[1].

[1]– محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، ص130.

خاتمة

يطرح موضوع الفضاءات التجارية في الجزائر عدّة تساؤلات من حيث الإنشاء والتنظيم، فالمشرع الجزائري لم يبخل بسن عدة نصوص قانونية لهيكلة وتأطير هذه الفضاءات ولكن دون الوصول إلى استراتيجية واضحة لتحقيق نجاعته وذلك لوجود اختلالات عدة تتوجب اصلاحات عميقة تراعي خصوصية السوق الجزائرية .

من خلال هذه الدراسة تم التطرق الى الإطار القانوني لإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، حيث تم في الفصل الأول إبراز أهم الإجراءات القانونية التنظيمية لإنشاء الفضاءات التجارية ، حيث تناولنا التعاريف المقدمة لها، أشكال هذه الفضاءات ،والشروط العامة المستوجبة لإنشائها، وكذا شروط الخاصة لإنشاء كل فضاء على حدى، المتدخلين في هذه الأخيرة

كما تناولنا اللجنة المكلفة بدراسة الملفات الخاصة بإنشاء الفضاءات التجارية، من ناحية تشكيلها وكذا المهام الموكلة إليها.

أما الفصل الثاني فقد بينا فيه الرقابة على أنشطة الفضاءات التجارية، من دراسة الأجهزة المكلفة بالرقابة، من أجهزة استشارية وكذا الأجهزة القمعية، كما تطرقنا إلى أهم المبادئ و القواعد الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك أهم المبادئ الواردة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

على ضوء دراستنا لموضوع النظام القانوني لإنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية في الجزائر تم التوصل إلى اقتراح التوصيات التالية :

- ✓ إعفاء المساحات الصغرى من هذا القانون.
- ✓ تحديد الشروط الخاصة لنشاط« مركز تجاري» خاصة من حيث منطقة البيع وكذا إلزامية توفر أماكن لوقوف السيارات وكذا المستفيدين من الرخصة.
- ✓ حث كل رؤوساء المجالس الشعبية البلدية على الحصول على رخصة استغلال لكل الأسواق المغطاة وغير المغطاة التي يتم استغلالها يوميا أو أسبوعيا مهما كان نوعها.

- ✓ إدراج التجارة الالكترونية كفضاء تجاري مع تحديد النص القانوني الخاص به.
- ✓ تطبيق النص القانوني على التظاهرات التجارية بما أنها فضاءات تجارية مع إدراج النص القانوني الخاص بها.
- ✓ تحديد المهلة القانونية للرد على طلب الحصول الرخصة.
- ✓ إعادة النظر في تشكيلة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وإدراج مصالح الحماية المدنية.
- ✓ يتعين إدراج مادة تبين أنه بعد الحصول على الرخصة من اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، استكمال إجراءات من أجل الحصول على رخصة البناء.
- ✓ الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الذين لهم حق الامتياز لمدة 30 سنة مجددة حتى 99 سنة، لطلب إنشاء هذه الفضاءات.
- ✓ تحديد الملف الكامل الواجب تقديمه من طرف المتعامل الاقتصادي لطلب رخصة إنشاء هذه الفضاءات.
- ✓ تحديد الجهة المكلفة بإخطار المتعامل الاقتصادي بقرار اللجنة المكلفة بإنشاء الفضاءات التجارية.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

أ. الكتب:

1. بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
2. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د س ن.
3. عمور عمار، شرح القانون التجاري التجاري(الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية)، دار المعرفة، د ب ن، 2016.
4. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004.
6. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
8. عبد الحميد الشواربي، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الفقه- القضاء- التشريع، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن.
9. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة، ط ثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011.
10. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري)، نشر وتوزيع ابن خلدون، د ب ن، 2003.
11. محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية،(نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

12.محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط سادسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

14. ــــــــــــــــــــ، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط ثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

15. زهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم، ط ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل الدكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

2. بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2019.

3. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في اطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

4. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2006.

5. شعباني(حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
6. قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019.
7. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.
8. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
9. عدلي نسيم، بوطاجين سيليا، النظام القانوني للفضاءات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ت. **المقالات:**

1. بن حميدوش نور الدين، «مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية»، **مجلة التراث**، المجلد الأول، العدد 29، الجزء الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص ص 158-178 .
2. خالد بن مهني، «دور الفضاء التجاري "بارك مول" في ترويج الصورة السياحية لمدينة سطيف- دراسة ميدانية بالفضاء التجاري "بارك مول" بمدينة سطيف»، **مجلة أنثروبولوجيا**،مجلد 5، ع 10، مركز فاعلون، 2019، ص ص 108-129.

3. سلمى بقار وسامية حساين، «الالتزام بالفّوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية»، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 7، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020، ص ص 114-141.
4. سعيود محمد الطاهر، «الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك»، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**،ع الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس ،2020، ص ص 140-154.
5. عبد الحق فيدمة، «ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة»، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات**، العدد الأول، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2012، ص ص 119-134.
6. علي أحمد صالح، «الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري»، **المجلةالجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ع 02، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 219- 228.
7. كريمة كريم، «نحو تنظيم قانوني للعقار التجاري في الجزائر»، **مجلة الحقيقة**، العدد 43، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2018، ص ص 279-310.
8. منصر عبد العالي و طبيب عبد السلام، «آليات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية في الجزائر كمدخل نحو دمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي وتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة مدينة تبسه الجزائر»، **الأفاق للدراسات الاقتصادية**، المجلد 05، العدد 02، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2020، ص ص 263-286.
9. نور الدين قاستل، «السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف كآلية ضرورية لضبط الأنشطة التجارية والحرفية وتوجيهها»، **مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية**، المجلد 05، العدد 12، مركز الحكمة للبحوث والدراسات الجزائر، 2018، ص ص 61-78.
10. قاسمي الرزقي ، « المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع 14، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2017، ص ص 581-594.

11. زهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، **مجلة الحقيقة**، عدد 34، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015، ص ص 282-304.
12. ضريفي نادية ولجلط فواز، « دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص ص 177-190.

ث. المدخلات:

1. أيت منصور كمال، « البيع بأسعار منخفضة تعسفيا»، أشغال الملتقي الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص ص 136-140 .
2. ارزيل الكاهنة، « الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك»، أشغال الملتقي الوطني المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص ص 1-16.
3. بن قري سفيان، « حدود مشروعية الإشهار التجاري»، أشغال الملتقي الوطني المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص ص 25-39.
4. حمامي مختار، الرقابة الشرعية للسوق و أثرها في حماية المستهلك، أشغال الملتقى الوطني: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالواد يومي 13 و14 أفريل 2008، 93-104.
5. خالدي فتيحة الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أشغال الملتقي الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص ص 363-387.
6. شوقي يعيش تمام وحنان أوشن، « تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري»، الملتقى الدولي السابع عشر حول" الحماية القانونية للمستهلك في

ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، منعقد من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، **مجلة الحقوق و الحريات**، ع04، 2017، ص ص 197–211.

7. محمد الشريف كتو، « أهداف المنافسة»، أشغال الملتقي الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009 ص ص 17–24.
8. ناصري نبيل، « تنظيم المنافسة الحرة كألية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك»، أشغال الملتقي الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، أيام 16 و17 نوفمبر 2009، ص ص 141–155.

ج. **النصوص القانونية:**

أ. **الدستور:**

1. دستور ديسمبر 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر ، ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.
2. أمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.
3. قانون 90–22، مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر، ع36، صادر في 22أوت 1990، معدل و متمم بأمر رقم 96–07، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، ع 03، صادر في 14 جانفي 1996.

4. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، ع 13، صادر في 08 مارس 1995.
5. أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 03 ، صادر في 14 جانفي 1996.
6. قانون رقم 03-10 مؤّرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.
7. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، صادرة في 20 جويلية 2003.
8. قانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.
9. قانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52، صادر في 18 أوت 2004.
10. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 36، صادر في 02 جويلية 2008، يعدل و يتمم أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.
11. قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر، ع 14، صادر في 08 مارس 2006.
12. قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
13. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، صادر في 03 جويلية 2011.
14. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، صادر في 29 فيفري 2012.
15. قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 39، صادر في 31 جويلية 2013، يعدل و يتمم

قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، ع 52، صادر في 18 أوت 2004.

16. قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع35، صادر في 13 يونيو 2018، معدل ومتمم للقانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر، ع 52، صادر في 18 أوت 2004.

ت. **النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم رقم 88-49 مؤرخ في 01 مارس سنة 1988، يتعلق بسوق الجملة للفواكه و الخضر، ج ر، صادر في 02 مارس 1988، (ملغى).
2. مرسوم رقم 93-269 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1993، يتعلق بأسواق الجملة للفواكه والخضر، ج ر، ع 73، صادر في 10 نوفمبر 1993(ملغى).
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-63 مؤرخ في 27 جانفي 1996، يعرّف النشاطات الفلاحية، ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاّح وكيفيّاته، ج ر، ع 07، صادر في 28 يناير 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، ع 05، صادر في 19 جانفي 1997.
5. مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 جويلية 1999، يحدد تدابير حفظ الصّحة والنّظافة المطبّقة عند عمليات عرض منتوجات الصيّد البحريّ للاستهلاك، ج ر، العدد 49، صادر في25 جويلية 1999 (ملغى).
6. مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 26 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،ج ر، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
7. مرسوم تنفيذي رقم 04-189 مؤرخ في 07 يوليو 2004، يحدد تدابير حفظ الصّحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات، ج ر، ع 44، صادر في 11 يوليو 2004.

8. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للقعود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، ع 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.
9. مرسوم رقم08-266، مؤرخ في 19 أوت 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، ع 48، صادر بتاريخ 24 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، ج ر، ع 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

10. مرسوم تنفيذي رقم 09-182 مؤرّخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 30، صادر في 20 ماي 2009، (ملغى).
11. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، صادر في 20 ديسمبر 2009.
12. مرسوم تنفيذي رقم 10-20 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر، ع 04، صادر في 17 جانفي 2010.
13. مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر، ع 04، صادر في 23 يناير 2011.
14. مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، ع 28، صادر في 09 ماي 2012.
15. مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرّخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، ع 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.

16. مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرّخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.
17. مرسوم تنفيذي رقم 13-111 مؤرخ في 18 مارس 2013، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، ج ر، ع 16، صادر في 20 مارس 2013.
18. – مرسوم تنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر، ع21، صادر في 23 أفريل 2013.
19. مرسوم تنفيذي رقم 14-165، مؤرخ في 26 ماي 2014، يحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري و تربية المائيات، ج ر، ع 32، صادر في 12 جوان 2014.
20. مرسوم تنفيذي رقم 15-281 مؤرخ في 26 أكتوبر 2015، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، ج ر، ع 58، صادر في 04 نوفمبر 2015.
21. مرسوم تنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، معدل ومتمم مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، ع 73، صادرة في 06 ديسمبر 2020.
22. قرار مؤرخ في 07 غشت 2013، يحدد نموذج رخصة ممارسة نشاط وكيل تاجر بالجملة للخضر والفواكه، ج ر، ع 61، صادر في 08 ديسمبر 2013.
23. قرار وزاري المشترك، مؤرخ في 29 جوان 2016، يحدد شروط وكيفيات التكفل بالامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري الممنوح قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 15-

281 مؤرخ في 26 أكتوبر 2015، ج ر، ع 62، صادر في 23 أكتوبر 2016.

ث. **التعليمات:**

1. تعليمة وزارية مشتركة رقم 2233 مؤرخة في 05 ديسمبر 2012، متعلقة بامتصاص التجارة غير الشرعية وإجراءات إعادة نشر المتعاملين الممارسين لهذا النشاط.

2. تعليمة وزارة التجارة رقم 973 المؤرخة في 26 أفريل 2020، متضمنة إدراج رموز أنشطة جديدة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ح. **المواقع الالكترونية:**

1. أيت عبد الرحمان عبد العزيز، مداخلة « تقديم المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة، تم الاطلاع عليها يوم 25 جوان 2021، على الساعة 19h44، على الموقع https://slideplayer.fr

2. يعقوب عبد اللّه، كيفيات ادماج الاسواق الموازية ضمن الاطار القانوني للنسيج التجاري، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 جوان 2021، على الساعة 00h55، على الموقع:www.dcwbechar.dz

3. برحو وسيلة، إعادة البيع بالخسارة في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 جوان 2021 على الساعة 21h10على الموقع https://ds.univ-oran2

4. كحيل كمال، دور الهيئات اللامركزية و الهيئات المستقلة في حماية المستهلك، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 جوان 2014، على الساعة 15h05 ،على الموقع https://dspace.univ-adrar.dz.

5. سعيداني لوناسي ججيقة، المركز القانوني للمرقي العقاري في الجزائر (11-04)، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 جوان 2021، على الساعة 19h55، على الموقع https://manifest.univ-ouargla.dz

6. https://sidjilcom.cnrc.dz, consulté le 14.06.2021 à 10h53.
7. https://ar.m.wikipedia.org , consulté le 25/05/2021à 22h42.
8. www.dcwbiskra.dz consulté le 22 juin 2021, à 02h39.
9. www.drcblida.dz , consulté le 17 mai 2021 à 10h55
10. https:// www.dcwbiskra.dz, consulté le 21.06.2021 à 23h50.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

a. Ouvrages :

1. Jean bernard blaise-récharddesgorces, Droit des affaires-commerçants- concurrence- distribution, 3eédition.

b. **Mémoires** :

1. Rouan Serik Selma, les galeries marchandes, grandes et petites surfaces commerciales à Oran, mémoire de magister en géographie, option ville, vie urbaine et territoire, faculté des sciences de la terre, de la géographie et de l'aménagement, département de géographie et d'aménagement, 2014.

2. AMIROUCHE Imane et OULD AMARA Nawal, étude et analyse des pratiques marchandising dans la grande distribution, cas : Supermarché PRIBA Azazga, mémoire fin d'études en vue d'obtention du diplôme master, université mouloud mammeri
3. tiziouzou, faculté des sciences économiques, commercial et de science de gestion, département des sciences commerciales.

4. **Articles** :

1. Nawel SARI, «La protection des consommateurs en droit algérien», **Revue de droit public algérien et comparé**, N03/2016, PP 30-53.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول النظام القانوني لتنظيم الفضاءات التجارية..... 5
المبحث الأول الإطار القانوني لإنشاء الفضاءات التجارية..... 7
المطلب الأول ماهية الفضاءات التجارية 8
الفرع الأول مفهوم الفضاءات التجارية..... 8
أولا تعريف الفضاءات التجارية..... 9
ثانيا أشكال الفضاءات التجارية 10
1. السوق 10
2. المساحات الصغرى من نوع "سوبيرات 13
3. المساحات الكبرى..... 14
الفرع الثاني شروط إنشاء الفضاءات التجارية 15
أولا الشروط العامة لإنشاء الفضاءات التجارية 15
ثانيا الشروط الخاصة لإنشاء الفضاءات التجارية 17
1. شروط إنشاء أسواق الجملة والتجزئة 17
2. شروط إنشاء المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية..... 19
المطلب الثاني كيفية إنشاء الفضاءات التجارية 21
الفرع الأول الأشخاص المؤهلين لإنشاء الفضاءات التجارية..... 21
أولا تملّك المتعهد بالترقية العقارية للقطعة الأرضية..... 22
ثانيا أثار ملكية المرقي العقاري للعقار 23
الفرع الثاني اللجنة المكلف بإنشاء الفضاءات التجارية..... 24
أولا: تشكيل اللجنة المكلفة بإنشاء الفضاءات التجارية 24

ثانيا مهام اللجنة المكلفة بإنشاء الفضاءات التجارية 24
الفرع الثالث الأشخاص الممارسين للأنشطة في الفضاءات التجارية 26
أولا التجار 27
1. شروط اكتساب صفة التاجر 27
2. التزامات التاجر 32
ثانيا الحرفي 39
ثالثا وكلاء منتوجات الصيد البحري 39
1. تعريف وكيل منتوجات الصيد البحري 40
2. التنظيم الإجرائي لنشاط وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات .. 41
3. التزامات وكيل تاجر بالجملة لمنتوجات الصيد البحري 42
رابعا الفلاحين والمربين الحائزين على بطاقة فلاح 43
المبحث الثاني الإطار القانوني لتنظيم الفضاءات التجارية 44
المطلب الأول تنظيم أسواق وأنشطة التوزيع بالجملة 44
الفرع الأول التنظيم العام لأسواق وأنشطة التوزيع بالجملة 44
أولا الأشخاص المؤهلين بتسيير أسواق الجملة 44
1. الأشخاص الطبيعية 44
2. الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام 45
3. الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص 46
ثانيا التنظيم الإجرائي لمسيري أسواق الجملة 46
1. اكتتاب تأمين 46
2. الاكتتاب في دفتر الشروط 47

ثالثا مستعملوا أسواق الجملة ووكيل تاجر بالجملة 48
1. مستعملوا أسواق الجملة 48
2. وكيل تاجر الجملة 49
الفرع الثاني: مهام مسيري أسواق الجملة 51
أولا مهام السادة الولاة 51
ثانيا مهام مسيري أسواق الجملة 51
المطلب الثاني تنظيم أسواق التجزئة والمساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية. 52
الفرع الأول تنظيم أسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية 52
أولا الأشخاص المؤهلين بتسيير أسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو نصف الأسبوعية أو الجوارية 53
ثانيا التنظيم الإجرائي لأسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو النصف الأسبوعية والجوارية . 54
ثالثا مهام مسيري أسواق التجزئة 55
الفرع الثاني تنظيم المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية 55
أولا تنظيم المساحات الكبرى والصغرى 55
1. تنظيم المساحات الكبرى 55
2. تنظيم المساحات الصغرى 56
ثانيا تنظيم المراكز التجارية 56
الفصل الثاني الرقابة على نشاط الفضاءات التجارية 58
المبحث الأول الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط الفضاءات التجارية 60
المطلب الأول الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط الفضاءات التجارية 60
الفرع الأول الأجهزة الاستشارية 61

أولا المجلس الوطني لحماية المستهلكين 61
ثانيا المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 62
ثالثا شبكة الإنذار السريع 63
رابعا مجلس المنافسة 63
خامسا لجنة البنود التعسفية 64
الفرع الثاني الأجهزة الاستشارية غير الرسمية 65
أولا تعريف جمعية حماية المستهلكين 65
ثانيا آليات عمل جمعية حماية المستهلكين 65
1. تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم 65
2. تحسيس المستهلك عن طريق الندوات والأيام الدراسية 66
ثالثا دور جمعية حماية المستهلك في حماية المستهلك 66
1. مراقبة الأسعار والجودة 66
2. الدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم 67
المطلب الثاني الأجهزة الإدارية القمعية 67
الفرع الأول وزارة التجارة 68
أولا وزير التجارة 68
ثانيا الأجهزة المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة 69
1. المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات 69
2. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش 70
ثالثا المصالح الخارجية لوزارة التجارة 71
1. مديرية التجارة الولائية 71

2. المديريات الجهوية للتجارة..... 72
الفرع الثاني الرقابة الممارسة من قبل الجماعات المحلية..... 73
أولا الوالي..... 73
ثانيا الرقابة الممارسة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي 74
المبحث الثاني التحري ومتابعة الجرائم المرتكبة من قبل المتدخلين في الفضاءات التجارية . 75
المطلب الأول التحقيق ومعاينة المخالفات 76
الفرع الأول الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات المرتكبة من المتدخلين في الفضاءات التجارية وصلاحيتهم. 76
أولا الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات المرتكبة من المتدخلين في الفضاءات التجارية.. 76
1. الأعوان التابعون لمصالح وزارة التجارة..... 77
2. أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في صنف 14 على الأقل 79
ثانيا صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات..... 80
1. صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات أثناء بداية التحقيق 80
2. صلاحية الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات عند نهاية التحقيق 83
الفرع الثاني تحديد المخالفات 84
أولا المبادئ المكرسة في قانون 04-02 84
2. مبدأ نزاهة الممارسات التجارية 88
ثانيا القواعد المنصوص عليها في قانون 09-03 91
1. الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك 91
2. الإخلال بإلزامية سلامة المنتوجات ونظافتها 92
ثالثا الالتزامات الواردة في قانون 04-08 94

1. القيد في السجل التجاري 94
2. إلزامية الحصول على رخصة الاستغلال 94
رابعا احترام قواعد المنافسة غير المشروعة 95
1. حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة 95
2. حظر التعسف في وضعية الهيمنة..... 96
3. منع البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي 96
المطلب الثاني متابعة المخالفات 97
الفرع الأول الإجراءات التحفظية 97
أولا الإجراءات التحفظية المتعلقة بالمنتوج..... 97
1. ايداع المنتوج..... 97
2. سحب المنتوج 98
3. حجز المنتوج واتلافه..... 98
ثانيا الإجراءات التحفظية المتعلقة بالمتدخل..... 98
1. غرامة المصالحة 99
الفرع الثاني إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية 99
خاتمة 101
قائمة المراجع 104

ملخص

الفضاءات التجارية نادر ما يتم دراسته في العلوم القانونية والإدارية، فمعظم الدراسات ترتكز بشكل أساسي على الجانب النظري فقط. تسلط هذه المذكرة الضوء على القوانين المنظمة لإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية في الجزائر مع إبراز محدوديتها لمواكبة السوق وتطوراته، خاصة من ناحية النجاعة والفعالية واحترام الشروط الأساسية للممارسات التجارية والمنافسة، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن استغلالها في التعديلات المرتقبة لهذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: السوق، مركز تجاري، مغازة، متجر كبير، متجر ضخم، رقابة.

Conclusion

Les espaces commerciaux, un aspect rarement étudié dans les sciences juridiques et administratives, les études existent se focalisent principalement sur le côté théorique seulement. Le présent mémoire mets en exergue les textes réglementaires pour l'implantation et l'exploitation des espaces commerciaux en Algérie faisant ressortir leurs limites pour accompagner les mutations du marché et son développement, notamment en terme l'efficience ainsi que le respect des pratiques commerciales et de la concurrence, les résultats et recommandations peuvent être exploités pour d'éventuelles modification de textes de loi en vigueur.

Mots clé : marché, centre commercial, superette, supermarché, hypermarché, contrôle.